

منع القاضي الجنائي في نظر الدعوى

(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)

وكيل
رأفت عبده الفتاح للاوة

أستاذ مساعد بقسم القانون العام
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - فرع ومنهدر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِنُهُ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شَوْرٍ
أَنفَسَتَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا .

أَمَابِهَ

" فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدل إليك وانفذ إذا تبين لك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نقاذ له ، سو بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف في حيفك ، والبينة على المدعى واليمين على من أنكر ، والصلاح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً ، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه رشدك أن تراجع الحق فإن الحق وراجعته خير من الباطل والتماذى فيه ، والفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما لا يلفك في الكتاب والسنة .

اعرف الأمثال والأشكال ، وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبتها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى ، اجعل للمدعى حقاً غائباً أو بيته أجلاً ينتهي إليه ، فإن أحضر بيته أخذت بحقه وإلا وجئت عليه القضاء ، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر ، والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور أو طعينا في ولاء أو نسب ، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ورد عنكم بالبيانات والأيمان ، وإياك والقلق والضجر والتاذى بالناس والتذكر للخصوم عند الخصومات في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر ، فإنه من يصلح ما بينه وبين الله ولو على نفسه يكفيه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله منه شأنه الله ، فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته .. والسلام " (١) .

(١) من كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري حين ولاد القضاء . أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية . أعلام المؤquin عن رب العالمين ، دار الحديث ، جـ ١ ، ص ٧٢ .



افتضت سنة الله في الخلق أن الخلاف بينهم قائم والزاغ بينهم دائم ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ ﴾^(١) ﴿ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَيْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾^(٢).

ولابد للخلاف من حسم وللزاغ من فصل وأهل ذلك وخاصة قضاة يحكمون بين الناس بالحق ويقومون بينهم بالقسط . وللقضاء مكانته العالية ودرجته السامية في شرائع السماء قبل قوانين الأرض فهو مهمة الأنبياء وسمة الأوصياء قال تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾^(٤) .

وحتى لا يختل ميزان العدل في يد القاضي حرست الشرائع على أن تقرر له الضمانات وتحيطه بالمحاصنات .

من ذلك استقلال القاضي وهو مبدأ جد أصيل وبالحماية جدير حتى ينطلق القاضي في عمله من كل قيد إلا مراقبة ضميره وإرضاء خالقه ورقيه .

ومن حياد القاضي وهو حماية للمتقاضين وحضانة للمظلومين .

فيإذا كان استقلال القاضي يحميه من التأثير الخارجي فإن حياد القاضي يحميه من هوى نفسه وشر شيطانه .

وبين الاستقلال والحياد يتحتم على القاضي أن يفصل فيما يعرض عليه من نزاع أداء للأمانة وإلا كان متهمًا بجريمة إنكار العدالة على أن فصل القاضي في قضية بعينها قد يكون مثاراً للشبهات ومحلاً للأقوایل والتآويلات وحماية للقاضي من هذا وذاك قررت

^(١) هود : آية ١١٨ .

^(٢) البقرة : آية ٢٥١ .

^(٣) ص : آية ٢٦ .

^(٤) النساء : آية ٥٨ .

الشرع منعه وأجازت للخصوم رده بل قد يرجع الأمر إلى قرار القاضى نفسه بالامتناع عن نظر الدعوى إعمالاً لنص قانون أو إشاعاً لرغبة الخصوم بل وأحياناً إزالة لما يراه القاضى حوله من غيوم . ونظراً لما يمثله ذلك من أهمية في فصل التزاع ولما قد يثار فيه من دفاع اخترته موضوعاً للبحث والتنقيب راجياً فيه عون القريب المحب أن يجعله قريب المنال سهل المقال قارئه مأجور وكاتبه معذور .

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة .

المقدمة: تناولت فيها حكم تولي القضاء وشروط التولية حيث إن منع القاضى من نظر دعوى معينة محله أن يكون له ولادة النظر فيها ابتداء .

الفصل الأول: تناولت فيه الموضع القانونية وهى الحالات التي إذا توافرت امتنع على القاضى نظر الدعوى بقوه القانون .

وقسامته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعارض .

المبحث الثاني : عدم الصلاحية .

المبحث الثالث : أثر قيام الموضع القانونية .

الفصل الثاني: تناولت فيه الموضع التقديرية وهى الحالات التي إذا توافرت امتنع على القاضى نظر الدعوى بناء على طلب الخصوم أو بناء على تحى القاضى نفسه .

وقسامته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : رد القاضى .

المبحث الثاني : تحى القاضى .

المبحث الثالث : مخاصمة القاضى .

الخاتمة: انتهت فيها إلى أهم نتائج البحث .

مقدمة : حكم تولى القضاء وشروط التولية

لَا يُحِبُّ تَوْلِيَةُ الْقَضَاءِ :

نظراً لخطورة منصب القضاء وأهميته فقد كره بعض العلماء الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ، وامتنع بعض الأئمة عن تولي القضاء ألا ترى أن أبي حنيفة دعى إلى القضاء ثلاث مرات فأبى حتى ضرب في كل مرة ثلاثين سوطاً .^(١)

والقضاء تعتبره عدة أحكام فقد يكون واجباً في حق الرجل العالم الأمين الذي ليس في البلد سواه ، وقد يكون مستحبأ في حق العالم الفقير أو الحامل الذكر فيستحب له ذلك لتجري عليه كفايته من بيت المال وينتشر علمه بذلك وينتفع الناس به . وقد يستحب تركه في حق المكفي في معاشه ودنياه الوجيه بين الناس وقد يحرم توليه في حق الجاهل أو العالم العاجز عن إقامة وظائفه أو الفاسق .^(٢)

وهو على العموم فرض كفاية و يجب على الإمام أن ينصب للناس قاضياً ومن أبي عن الولاية أجبره عليها ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء وإن دعى فالأخلى له الامتياز لأن القضاء بليه يعسر الخلاص منها إلا إذا تعين عليه فيجب عليه الدخول فيه وذلك إذا لم يكن في جهته من يصلح للقضاء غيره .^(٣)

ولا يجوز تولية القضاء إلا من جهة الإمام لأن القاضي نائب الإمام.^(٤)

وإذا أراد الإمام تولية أحد اجتهد لنفسه وللمسلمين ولا يحابي ولا يقصد بالтолية إلا وجه الله تعالى فقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " ما من أمير أمر أميراً أو

^(١) أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، البناء في شرح المدavia ، دار الفكر ، جـ ٨ ، ص ١٢ .

^(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الحموي ، أدب القاضي ، دار الفكر ، ص ٨٣ .

^(٣) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى ، القوانين الفقهية ، دار الكتب العلمية ، ص ١٩٤ .

^(٤) أ. د / نصر فريد محمد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، مطبعة الأمانة ، ط ٢٠١٤ هـ - ١٩٨٢ م ، ص ٤٠٢ .

استقضى قاضياً محاباة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم وإن أمره أو استقضاه نصيحة للمسلمين كان شريكه فيما عمل من طاعة الله ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية الله".^(١)

وإنما يقف الإمام على حال من يوليه بسؤاله عنه جيرانه وخلطاءه ويأتم الولي إن ول غير الصالح للقضاء مع وجود الصالح له من علمه بحاله ولا ينفذ قضاء المولى وإن أصاب فيه هذا هو الأصل لكن مع عدم الصالح للقضاء خلو الزمان من المجتهد ينفذ قضاوه للضرورة كما ينفذ قضاء من ولاه سلطان ذو شوكة وإن جهل وفسق لثلا تعطل الصالح.^(٢)

هذا ولم يعد حكم تولى القضاء محل بحث في مجال القوانين الوضعية خاصة بعد أن أصبحت السلطة القضائية مكوناً أساسياً من مكونات الدولة الحديثة وأصبح ينص عليها الآن في صلب دستور الدولة فالمادة ٦٥ من الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١م . تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة وتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحکامها وفق القانون" والمادة ٦٨ من الدستور تنص على أن "القاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتخاصمين وسرعة الفصل في القضاء".

والنصوص السابقة وغيرها من النصوص المتعلقة بالسلطة القضائية تؤكد أن السلطة القضائية أصبحت حتمية الوجود وأن تولية القضاء أصبحت واجباً في حق الدولة ومهمة من مهماتها ويتولى هذه المهمة رئيس الجمهورية حيث يكون تعيين القضاة بقرار من رئيس الجمهورية وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

^(١) علاء الدين أبو الحسن على بن خليل الطرايلسي . معين المحاكم فيما يتردد بين الخصميين من الأحكام ، مصطفى الحلبي ، ٢٦ ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، ص ١٤ .

^(٢) أبو يحيى زكريا الأنصاري ، شرح روض الطالب من أنسى المطالب ، المكتبة الإسلامية ، ج ٤ ، ص ٢٨٠ .



شروط التولية :

القاضى نائب للإمام ومحول الفصل فيما يعرض بين الناس من خصام ورجل هذا شأنه ينبغي مراعاة الدقة في اختياره وذلك بأن يكون كاملاً في نفسه وكمال نفسه ضربان أحدهما كمال وحكمه والثانى كمال خلقه ، فاما كمال الحكم فهو بالبلوغ والعقل فلا يجوز أن يكون القاضى غير بالغ ولا مختل العقل ، وأما كمال خلقه فتعتبر سلامته في ثلاثة أوصاف صحة بصره ، صحة سمعه ، سلامة لسانه وأن يكون ذكراً وجوز البعض تقليد المرأة القضاء ويشترط كذلك الحرية والعدالة بأن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفاً عن المأمور متوقياً للما ثم بعيداً من الريب مأموراً في الرضا والغضب .^(١)

فلا يجوز تقليد المجنون والصبي والكافر والعبد الأعمى والأخرس والمحدود في القذف لأن القضاء من باب الولاية ، بل هو أعظم الولايات وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى ، وأما الذكرورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة لأن المرأة أهل للشهادات في الجملة إلا أنها لا تقضى بالحدود والقصاص لأنها لا شهادة لها في ذلك وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة .^(٢)
هذا عند الحنفية وعند الجمهور (المالكية^(٣) الشافعية^(٤) الحنابلة^(٥)) هي شرط في صحة الحكم مطلقاً^(٦) .

^(١) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوی الكبير ، دار الكتب العلمية جـ ١٦ ، ص ١٥٥ .

^(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م جـ ٧ ، ص ٣ .

^(٣) محمد عرفة الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير ، مطبعة عيسى الباجي الحلبي ، جـ ٤ ، ص ١٢٩ .

^(٤) محمد الخطيب الشربini ، معنى الحاج إلى معرفة معايير لفاظ المنهاج ، دار الفكر ، جـ ٤ ، ص ٣٧٥ .

^(٥) مجدى الدين أبي البركات ، الخمر في الفقه ، دار الكتاب العربي ، جـ ٢ ، ص ٢٠٣ .

^(٦) عبد الوهاب التونجي ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، وفي الحقوق المقارنة ، مجلة العدالة أبو ظبي ، العدد الثامن والعشرون ، س ٨ - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، ص ٢٤ .

وقال الطبرى : يجوز أن تكون المرأة حاكماً على الإطلاق .

ومن أجاز حكمها في الأموال شهده بجواز شهادتها في الأموال ومن رأى حكمها نافذاً في كل شيء قال : إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإمام من الإمامة الكبرى .^(١)

والواقع أنه ليس هناك ما يمنع من أن تولى المرأة القضاء خاصة في ظل الاتجاه نحو تخصيص القاضي بنظر قضايا معينة على أن تختص فيما يناسب طبيعتها الفصل فيه .

وتقترب الشروط التي اشترطها الفقه القانوني في القاضي من الشروط التي اشترطها فقهاء الشريعة فطبقاً للمادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ م والمعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ م يشترط فيمن يولي القضاء :

- ١ - أن يكون متعمقاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكمال الأهلية المدنية .
- ٢ - لا يقل سنه عن ثلاثين إذا كانتعيين بالمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف ، وعن ثلات وأربعين سنة إذا كان التعيين بمحكمة النقض .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق أو الشريعة والقانون بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادة طبقاً للقانون .
- ٤ - لا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .
- ٥ - أن يكون محمود السيرة حسن السلوك .

(١) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار السلام ، جـ ٤ ،

ص ٢٢٩٢ .



٦ - أن يكون قد سبق له الاشتغال بعمل قضائي أو قانوني .

والشروط في مجملها لا تخرج عما اشترطه الفقه الإسلامي في تولي القضاء إلا شرط يتعذر تحققه في القاضى الآن ولا بأس من غض الطرف عنها وتقبيس في ذلك عبارة الإمام مالك " لا أرى خصال القضاة تجتمع اليوم في أحد فإن اجتمع منها خصلتان العلم والورع ولی " . ^(١)

" فاجتما ع هذه الشروط متعدرا في عصرنا خلو العصر عن المجتهد المستقل فالوجه تنفيذ قضاء كل من وله سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً أو فاسقاً لثلا تعطل مصالح الناس " . ^(٢)

غير أن خطورة منصب القضاء تتطلب بذل الجهد والعناء في إعداد القاضى المؤهل لفصل الخصومات وقطع التزاعات وهذا يتطلب مراعاة الدقة في الاختيار بحيث لا يولى هذا المنصب من حامت حوله الشبهات ثم بعد ذلك إعداد مراكز لتأهيل القضاة وتدريبهم حتى يقف القاضى على مستجدات العصر ويكون قوله في التزاع هو القول الفصل .

^(١) الشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهري ، جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، جـ ٢ ، ص ٢٢١ .

^(٢) التنووى ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، جـ ١١ ، ص ٩٧ .

الفصل الأول

الموانع القانونية

القاضى بشر والنفس البشرية أمارة بالسوء إلا ما رحم رب فلنفوس أهواء ورغبات ، وقد يتغلب الإنسان على رغبات نفسه ويكتب جاحها وينهاها عن هواها لكن ليست النفوس كذلك وإلا ما احتاج الناس إلى شرع ينظم سلوكهم ويكتب جاحهم .

وقد يتدخل الشارع أحياناً لمنع القاضى من نظر الدعوى ليس شكلاً في نزاهته وإنما حماية له من هو نفسه ورقب الخصوم ، والممانع في هذه الحالة تسمى بالموانع القانونية وإنما سميت هذه الممانع بالموانع القانونية لأن توافقها يؤدي إلى سلب سلطة القاضى على الدعوى ويعتبر عليه بالتالي الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها بقوة القانون غير أن سلب سلطة القاضى عن نظر الدعوى قد يتم بدون طلب من الخصوم وقد يتوقف على طلب الخصم .

والحالة الأولى يطلق عليها التعارض والحالة الثانية يطلق عليها عدم الصلاحية وتناول الحالتين في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعارض .

المبحث الثاني : عدم الصلاحية .

المبحث الثالث : أثر قيام الممانع القانونية .

المبحث الأول

التعارض

يتعين على القاضى عند نظر الدعوى أن يكون خالى الذهن بحيث لا يكون قد سبق له إبداء الرأى فيها حتى لا يتأثر عند حكمه برأيه السابق .

فإن سبق وقام القاضى بعمل فى الدعوى التي ينظرها قامت لديه حالة من حالات التعارض وامتنع عليه نظر الدعوى غير أن هذا القول ليس على إطلاقه بل يتوقف على طبيعة العمل الذى سبق أن أداه القاضى في ذات الدعوى ونبين ذلك في مطلبين :

المطلب الأول : سبق القيام بعمل يدخل في سلطات القضاء الجنائى .

المطلب الثانى : القيام بعمل لا يدخل في سلطات القضاء .

المطلب الأول

سبق القيام بعمل يدخل في سلطات القضاء الجنائي

يتبع القانون الجنائي الجريمة منذ وقوعها إلى صدور حكم بات فيها وذلك من خلال الدعوى الجنائية وتدخل الدعوى في حوزة أكثر من سلطة ، سلطة التحقيق ، سلطة الاتهام ، سلطة الحكم .

وتتولى سلطة التحقيق جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم أما سلطة الاتهام فتتولى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم بينما تقوم سلطة المحكمة بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل في الدعوى الجنائية .^(١)

وقد حرص الشارع الجنائي على تقرير مبدأ الفصل بين سلطات التحقيق والاتهام والمحاكمة ضماناً لحيدة القائمين عليها وعدم تأثيرهم بمواقفهم السابقة في الدعوى فيما لو تولوا فيها عملاً داخلاً في اختصاص سلطة أخرى ، بل حرص الشارع على الفصل بين درجات القضاء المختلفة للحيلولة بين القاضي وبين تكوين رأى سابق في الدعوى يؤثر في حيادته .

ومن هنا يتضح أن التعارض قد ينشأ نتيجة سبق قيام القاضي بعمل من أعمال التحقيق أو بعمل من أعمال الاتهام أو لسبق فصل القاضي في الدعوى وتناول ذلك في فروع ثلاثة :

^(١) أ. د / أحمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط ٤ ١٩٨١م ، ص ٩١٤ ،



الفرع الأول

سبق القيام بعمل من أعمال التحقيق

يقصد بأعمال التحقيق كل عمل يتم فيه جمع الأدلة عن الجريمة المرتكبة .^(١)

وتعد هذه الأعمال فاتحة الدعوى الجنائية بحيث لا تبدأ الدعوى الجنائية إلا بما تقول محكمة النقض " إن الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق في سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبي الجرائم باستجمام الأدلة عليهم وملحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو من تدببه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو يرفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة .^(٢)

وتدخل هذه الأعمال ضمن السلطات الأصلية للنيابة العامة باعتبارها الأمينة على الدعوى الجنائية ، وقد تمارس النيابة العامة أعمال التحقيق بنفسها وقد تدبب لذلك قاضى التحقيق إذا روى أن تحقيق الدعوى بمعرفته يكون أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة .

وقاضى التحقيق هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية ينوبه رئيس المحكمة لمباشرة التحقيق في جريمة معينة جنائية أو جنحة بناء على طلب النيابة العامة م / ٦٤ جراءات .

^(١) أ. د / عوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩٠ م ج ١ ص ٢٩٧ . أ. د / عبد الرزوف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ط ٢٥٦ ١٩٩٦ - ١٩٩٧ م ، ج ١ ص ٢٥٣ .

^(٢) نقض ١٠/٢٧ ١٩٨٨ طعن رقم ٣٦٩٠ س ٥٧ ق مجموعة الأحكام س ٣٩ ص ٩٥٩ .

وقد يتم ندب قاضى التحقيق من وزير العدل بأن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة م ٦٥ إجراءات ومن أحياناً أحياناً الدعوى إلى قاضى التحقيق كان مختصاً دون غيره بتحقيقها م ٦٩ إجراءات

فإذا صدر قرار المحكمة لندب قاضى التحقيق قضية معينة تدخل الدعوى في حوزة هذا القاضى وحده دون غيره من القضاة بموجب هذا القرار وتغلب يد النيابة العامة عنها فلا تستطيع أن تتخذ فيها أى قرار ويكون لقاضى التحقيق كافة السلطات التي للنيابة العامة عند مباشرتها التحقيق بنفسها .^(١)

وقاضى التحقيق هو واحد من رجال القضاء يسرى عليه ما يسرى عليهم من أحکام ويتمتع بكل ما يتمتع به هؤلاء من ضمانات مختلفة .

وقد يتصل القاضى بالدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائى إعمالاً لسلطة خواص القانون إياه رغم إجراء التحقيق بمعرفة النيابة العامة وذلك كما في حالة تفتيش غير المتهم أو متهم غير متهم حتى اتضح من إمارات قوية أنه حائز أشياء تتعلق بالجريمة وأيضاً في حالة مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية حتى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة كل هذه الإجراءات يجوز للنيابة العامة اتخاذها في مرحلة التحقيق الابتدائى شريطة الحصول مقدماً على إذن بذلك من القاضى الجزئى الذى يصدر الإذن بعد إطلاعه على الأوراق وسماعه إن رأى لزوماً لذلك أقوال من يراد تفتيشه أو تفتيش متله أو مراقبة المحادثات المتعلقة به .

ولاشك أن تولي القاضى تحقيق دعوى معينة يكون لديه انطباعاً عنها و يجعله متاثراً بالتحقيقات التي أجراها وبالمعلومات التي استمدتها منها والقانون يريد أن يكون القاضى الذي يحكم في الدعوى خالى الذهن من كل ما يتعلق بها وليس لديه معلومات سابقة حتى لا يعتمد في تكوين رأيه عند الحكم إلا على ما أجراه من تحقيقات و مراجعات شفهية في الجلسة .

^(١) أ. د/ عبد الرؤوف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، السابق جـ ١ ص ٢٠٩.

ونظراً لقيام التعارض بين وظيفة التحقيق ووظيفة الحكم وإنما لمبدأ الفصل بين سلطى التحقيق والحكم منع القانون القاضى من نظر الدعوى إذا كان قد سبق له القيام فيها بعمل من أعمال التحقيق ويتمتع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق م ٢٤٧ / ٢ إجراءات .

وسواء كان ما قام به يدخل في أعمال التحقيق بمناسبة ندبة للتحقيق أو إنما لسلطة خولها القانون إياه كما لو أصدر القاضى إذنًا بتفتيش غير المتهم أو متول غير المتهم أو مراقبة المحدثات السلكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة ، لأن صدور مثل هذا الإذن من القاضى ينطوى على إظهار رأيه بأنه اقتنع بجديته وقوع الجريمة ومن ثم يتعارض مع ما يتطلب في القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً توافر به الحكمة التي تغياها الشارع من درء شبهة تأثر القاضى برأى سابق أبداه في الدعوى صوناً لمكانة القضاء وعلو كلامته بين الناس .

ولا يشترط لمنع القاضى عن الحكم أن يكون قد قام بكل إجراءات التحقيق بل يكفى أن يكون قد قام بعمل من أعمال التحقيق مادام أن هذا العمل كافياً لتكوين رأى القاضى في القضية التي يقوم بتحقيقها ومثاله كذلك صدور قرار من القاضى بتأييد قرار النيابة العامة بشأن تكين المطعون ضده من الأرض محل الزراع تقول محكمة النقض من حيث إن المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التي يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة وأساس وجوب امتانع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً والتحقيق والإحالة في مفهوم حكم المادة ٢٤٧ إجراءات كسب لامتناع القاضى عن الحكم هو ما يجر به القاضى أو يصدره في نطاق الدعوى الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم لـ

كان ذلك وكانت المادة ٣٧٣ مكرر من قانون العقوبات قبل إلغائهما بالمادة الحادية عشر من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م قد ناطت بالقاضي الجزائري إصدار القرارات فيما يعرض عليه من أوامر النيابة العامة في شأن حماية الحيازة وقراره بما يتضمن تكوينه رأياً معيناً ثابتاً في الدعوى يجعله غير صالح بعد ذلك للنظر في الدعوى إذ يعتبر قراره عمل تحقيق باشره في الدعوى بصفته سلطة تحقيق في مرحلة سابقة على المحكمة التي تفصل فيها المحكمة في التزاع .. فإذا كان القاضي الذي أصدر القرار بتأييد أمر النيابة العامة بتمكين المطعون ضده من الأرض محل التزاع هو الذي نظر الدعوى ابتدائياً وأصدر فيها الحكم المستأنف .. مما كان لزومه أن يمتنع عن نظر الدعوى والحكم فيها ومن ثم كان قضاوته فيها قد وقع باطلأ .^(١)

فلا يقوم التعارض إذا كان القاضي قد باشر في الدعوى مجرد عمل إداري مثل تحريف الخبر أو الترخيص للمتهم بالإطلاع على ملف التحقيق أو استخراج صور من بعض أوراقه أو الأمر ببيع الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته^(٢) لأن مثل هذه الأعمال الإدارية ليست كافية لتكوين رأى للقاضي في الدعوى وهو ما يشترط لقيام التعارض بين أعمال سلطة التحقيق وأعمال سلطة الحكم ولا يسرى هذا الحظر كذلك إذا كان ما أجراه القاضي من تحقيق هو تحقيق تكميلي لأن التحقيق التكميلي تجريه المحكمة بنفسها ويدخل في أعمال التحقيق النهائى وهو من اختصاص سلطة الحكم لا سلطة التحقيق ، كما لا يسرى هذا الحظر على ما خوله القانون لسلطة التحقيق من سلطة الحكم لاعتبارات عملية مثال ذلك ما خوله القانون لقاضي التحقيق من الحكم على الشاهد الذي يمتنع عن الحضور بناء على الطلب الآخر إليه بدفع غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً م ١١٧ إجراءات .^(٣)

^(١) نقض ٦٨ / ٦٨ م ١٩٩٤ م طعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٦١ ق مجموعة الأحكام س ٤٥ ص ٧٣٤ .

^(٢) أ. د / محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية جـ ١ ص ١٠٧٧ .

^(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ م الجريدة الرسمية العدد رقم ١٦ / ١٩٨٢ م .

كذلك الحكم على الشاهد إذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو عن حلف اليمين في الجنح والجناب بغرامة لا تزيد على مائة جنيه م / ١١٩ إجراءات الواقع أن هذا الاستثناء يبرره الواقع العملي حتى لا يستهين الناس بأمر الشهادة مع ما يترب على ذلك من تعطيل لأعمال القضاء يضاف إلى ذلك أن الأحكام السابقة ليست أحکاماً في قضية تكون لدى القاضي رأى فيها ، بل هي وسائل همديدية بدليل أنه يجوز إعفاء الشاهد من كل أو بعض العقوبة إذا عدل عن امتلاكه قبل انتهاء التحقيق م / ١١٩ / ٢ إجراءات .

الفرع الثاني

أعمـال الاتهـام

لأعمال الاتهام عدة نظم منها النظام الفردي : وفيه يكون الاتهام من المجنى عليه نفسه أو ورثته من بعده وذلك باعتبار أن الضرر الذي نشأ عن الجريمة قد حاصل بهم لا بالمجتمع .

النظام الشعبي : وفيه يكون الاتهام لكل فرد من أفراد المجتمع وذلك باعتبار أن الجريمة وقعت على المجتمع فمن حق أي فرد فيه أن يباشر الإجراءات بنفسه باسم الجماعة .

نظام الاتهام القضائي : وفيه يقيم القاضي الدعوى في الحوادث الهمامة وينظرها من تلقاء نفسه .

نظام الاتهام العام : وتبادره هيئة من الموظفين للتحري عن الجرائم واتهام ومقاضاة مرتكبيها أمام المحاكم وطلب توقيع العقوبة عليهم .^(١)

ويأخذ الشارع المصري أساساً بنظام الاتهام العام إذ يعهد هيئة عامة ب مباشرة الدعوى الجنائية وتحريكها وتولى سلطة الاتهام فيها هذه الهيئة هي النيابة العامة طبقاً لنص

^(١) أ. د / محمد محى الدين عوض ، القانون الجنائي ، إجراءاته ، ص ١٤ ، ١٥ .
أ. د / عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، تأصيل الإجراءات الجنائية ١٩٨٥ م ص ٥٦ .

المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦
لسنة ١٩٧٢ م.

فالمادة الأولى تنص على أن تخص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية
ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

والمادة الثانية تنص على أن يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة
العامة ب مباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون .

وطبقاً لهذه النصوص تولى النيابة العامة سلطة تحقيق الدعوى الجنائية وتحريكها
ومباشرتها أمام القضاء وهي بذلك تجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام ^(١) . فهى تقوم بجمع
الأدلة عن الجريمة المرتبكة ثم تحريك الدعوى الجنائية عنها أى إصالها إلى المحكمة المختصة ثم
مباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة كسلطة أقام .

وقد تقوم النيابة العامة بإجراءات التحقيق بنفسها وهذا هو الأصل وقد تندب
للقيام بأعمال التحقيق مأمور ضبط قضائى وفي هذه الحالة يكون للمأمور المندوب سلطة
التحقيق فيما يتعلق بالإجراء الذى ندب له . ^(٢)

وأعمال الاتهام تتيح لسلطة الاتهام الإحاطة علماً بالجريمة المرتبكة إذ أنها هدف في
الأساس إلى جمع البيانات والمعلومات عنها الأمر الذى يخلق نوعاً من التعارض فيما لو قامت
سلطة الاتهام بالحكم في الدعوى ونظرأً لهذا التعارض فقد منع القانون القاضى من نظر
الدعوى إذا كان قد سبق له القيام فيها بوظيفة النيابة العامة أو إذا كان قد قام بعمل مأمور
الضبط القضائى م / ٢٤٧ / ١ إجراءات .

(١) أ. د / حسن صادق المصفاوى ، دروس في شرح قانون الإجراءات الجنائية ١٩٥٥ / ١٩٥٦ م
مطابع عابدين بالإسكندرية ، ص ١٤٠ .

(٢) أ. د / رؤوف عيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى ط ١٤ ، ١٩٨٢ م ، ص ٣٣٤ .

تقول محكمة النقض حددت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الأحوال التي يمتنع فيها على القاضى أن يشترك في نظر الدعوى وفي الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاة من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة في الدعوى فيتعين على القاضى في تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم زده وإلا وقع قضاوه باطلًا بحكم القانون وأساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليس بإمكانه أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً .^(١)

أضاف إلى ذلك أن وظيفة النيابة العامة هي الاتهام في الدعوى فهي طرف فيها وبينها وبين المتهم خصومة ومن ثم لم يكن سانغاً أن يجمع شخص على التوالي بين صفة الطرف في الدعوى والخصم فيها وصفة القاضى .^(٢)

وقد جرى قضاء النقض بطريقة ثابتة على أن وكيل النيابة العامة الذى يباشر تحقيقاً فى قضية ما ، ويعين بعد ذلك قاضياً لا يجوز له أن يجلس للفصل فى هذه القضية نفسها سواء أكان أبدى رأيه فيما أجراه من هذا التحقيق أم لم يبد رأياً ما وهذا القضاء مؤسس على أن ما تقضى به أصول العدل资料 الطبيعى الذى تأبى أن يكون الإنسان خصمأً ومحكمأً فى آن واحد .^(٣)

وقد استقر قضاء النقض أيضاً على أن قيام القاضى بالفصل فى الدعوى مع سبق قيامه بوظيفة وكيل النيابة العامة فيها يترتب عليه صدور الحكم باطلًا ولا يجوز لمحكمة ثالث درجة تصحيح هذا البطلان لما يترتب عليه من تفويت فرصة القاضى على درجتين .

^(١) نقض ١٠ / ١٢ / ١٩٧٨ م طعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٨ ق مجموعة الأحكام س ٢٩ ص ٩٠٧ .

^(٢) أ. د / محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ط ٣ ، ١٩٩٨ م ، ص ٧٠٦ .

^(٣) نقض ١٠ / ١٢ / ١٩٧٨ م مجموعة الأحكام س ٢٩ ق رقم ١٨٨ ص ٩٠٧ .

تقول محكمة النقض لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التي يمتنع فيها على القاضي أن يشتراك في نظر الدعوى وفي الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام بوظيفة النيابة العامة في الدعوى فيتعين على القاضي في هذه الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاوه باطلًا بطلاً متصلاً بالنظام العام لصدره من قاضي محظوظ عليه الفصل فيها .. فإذا كان الثابت من الأوراق أن القاضي الذي أصدر الحكم الابتدائي .. قد سبق له القيام بعمل من أعمال التحقيق في الدعوى إبان عمله وكيلًا للنائب العام فإن هذا الحكم يكون قد صدر باطلًا ومن ثم فلا يعتد به كدرجة أولى لقاضي ولا يجوز تحكمة ثان درجة تصحيح هذا البطلان عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٩٤ إجراءات لما في ذلك من تفويت تلك الدرجة على الطاعن مما يتبعه أن يكون النقض مقررناً بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف وإحالته القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاض آخر .^(١)

وتقول أيضًا " لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التي يمتنع فيها على القاضي الحكم في الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضي قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق وهو نص مقتبس مما ورد في المادة ٣١٣ من قانون المرافعات الملغى الصادر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ والمطابقة لنص المادة ١٤٦ من قانون المرافعات القائم ومتصل بالنظام العام فيتعين على القاضي في تلك الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاوه باطلًا بحكم القانون لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة مقرر للاطمئنان إلى توزيع العدالة بالفصل بين أعمال التحقيق والقضاء إذ أساس وجوب هذا الامتياز هو قيام القاضي بعمل يجعل له رأياً في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليس تطلع أن يزن حجج الخصوم وزناً

^(١) نقض ٣١ / ٣ / ١٩٨٨م طعن رقم ٥٦ لسنة ٥٦ ق مجموعة الأحكام س ٣٩ ص ٥١٦ ، ٥١٧ .

مجدًا و كان معنى التحقيق في مفهوم حكم المادة ٢٤٧ سالفه الذكر كسب لامتناع القاضي عن الحكم هو ما يجريه القاضي في نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية بصفته سلطة تحقيق لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمونة أن السيد عضو اليسار بالهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه قد باشر عملاً من أعمال التحقيق الابتدائي في الدعوى بوصفه وكيلًا للنيابة العامة وهي السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائي وذلك قبل تعيينه قاضياً مما كان لزومه أن يتعذر عن نظر الدعوى تلك والحكم فيها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلًا متعين النقض والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن " . (١)

و واضح مما سبق أن منع القاضي من نظر الدعوى إذا كان قد سبق له القيام بعمل من أعمال التحقيق فيها بوصفه وكيلًا للنيابة العامة سببه أن القيام بهذا العمل يجعل له رأيًا في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضي من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجدًا غير متأثر بالرأي الذي تكون لديه عند قيامه بوظيفة وكيل النيابة العامة في الدعوى ذاكـاـ.

و معنى ذلك أنه لو سبق القيام بعمل في الدعوى لا يجعل له رأيًا فيها فإن هذا العمل لا يمنعه من القضاء فيها بعد ذلك وذلك كما لو اقتصر هذا العمل على مجرد حضور جلسة النطق بالحكم " لأن حضور مثل النيابة جلسة النطق بالحكم بمجردة لا يجعل له رأيًا في الدعوى يمنعه من القضاء فيها " . (٢)

وإذا كانت هذه النصوص والأحكام تقرر قاعدة الفصل بين سلطة الاتهام والحكم في الدعوى الواحدة إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات أملتها الاعتبارات العملية

(١) نقض ١٢ / ١ / ١٩٨٩ م طعن رقم ٤٦٠٤ س ٥٧ ق مجموعة الأحكام س ٤٠ ص ٦٨ .

(٢) نقض ٨ / ١١ / ١٩٨٩ م طعن رقم ٣٧٤٩ س ٥٩ ق مجموعة الأحكام س ٤٠ ص ٩٠٣ .

وسرعة الفصل في بعض القضايا التي لا تتحمل التأجيل^(١) ومن ثم منح الشارع سلطة الحكم الحق في ممارسة سلطة الاتهام مع الحكم في الدعوى أحياناً ومنعها من ذلك في أحيان أخرى والمثال الذي يضرب لذلك جرائم الجلسات والتصدي.

جرائم الجلسات :

قد تقع أثناء الجلسة وقيل قفل باب المراقبة فيها جريمة مما يتطلب في مثل هذه الحالة الدمج المؤقت بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم وإعطاء المحكمة حق ممارسة سلطة الاتهام باعتبار أن المحكمة التي تقع في جلساتها جريمة تكون أقدر على إثباتها والفصل فيها وباعتبار ما في ذلك من صون لكرامة القضاة وهيبتهم.

ويختلف نطاق ممارسة هذا الحق باختلاف الجريمة المرتكبة فإذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة أو مخالفة كان للمحكمة أن قيم الدعوى عنها في الحال وأن تحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم م ٢٤٣ / ١ إجراءات.

وهذا الاستثناء يشمل جميع الجنح والمخالفات التي ترتكب أثناء الجلسة حتى ولو كانت من جرائم الشكوى أو الطلب حيث يجوز للمحكمة تحريك الدعوى عنها فوراً دون توقيف على تقديم شكوى أو طلب من المجنى عليه ، وكل ما يشترط لهذا الاستثناء أن تقوم المحكمة بتحريك الدعوى والفصل فيها أو على الأقل البدء في نظرها في نفس الجلسة ولو أجلت الحكم إلى جلسة أخرى ، أما إذا اكتفت المحكمة بتحريك الدعوى ثم أحالت الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها فلا يجوز حينئذ لأحد أعضاء المحكمة التي حررت الدعوى أن يشترك في نظرها فيما إذا أحالتها النيابة العامة لمحكمة الموضوع وذلك لقيام التعارض حيث تولى فيها سابقاً سلطة الاتهام ، فضلاً عما توافر لديه من معلومات شخصية.^(٢)

(١) أ. د / أحمد فتحى سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية السابقة ص ١٩٥ .

(٢) أ. د / رزق عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ص ١٠٠ .

أما إذا كانت الجريمة المترتبة جنائية فإن نطاق هذا الحق يقتصر على منح سلطة الحكم سلطة الاتهام مع منعها من نظر الدعوى بعد ذلك وذلك نظراً لخطورة الجنائيات فإذا كانت الجريمة المترتبة أثناء الجلسة الجنائية يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالته المتهم إلى النيابة العامة م ٢٤٤ / ٢ إجراءات . وإذا رأت النيابة العامة إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد تحقيقها فلا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد عضوئها عضواً في الهيئة الجديدة التي تنظر الدعوى م ٢٤٥ / ٣ إجراءات .

وذلك حتى لا يقضى فيها بناء على معلومات توفرت لديه سابقاً عن الجريمة .

التصدى :

التصدى هو تعرض إحدى هيئات القضاء لتحريك دعوى جنائية لم تحررها النيابة العامة ولا المضرور وهو سلطان استثنائي خروجاً على قاعدة الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة يبرره حرص الشارع على فرض نوع من الرقابة على أعمال النيابة العامة فيما إذا لم ترفع الدعوى عن بعض الواقع نتيجة قصور في التحقيق أو خلاف التقدير .

وقد تقرر حق التصدى لكل من محكمة الجنائيات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض وذلك بمقتضى المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

التصدى من محكمة الجنائيات : (١)

إذا رأت محكمة الجنائيات من دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الواقع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها م ١١ إجراءات .

(١) أ. د/ عبد الرؤوف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ص ٧٠١ ، أ. د/ أشرف توفيق شمس الدين ، حق المحكمة الجنائية في التصدى ، مجلة مصر المعاشرة س ٩١ يوليو - أكتوبر العدد ٤٥٩ : ٤٦٠ / ٢٠٠٠ م ص ٧٤٥ .

وواضح أن إعمال هذا الحق يتطلب أن تكون هناك دعوى مرفوعة أصلًا أمام محكمة الجنائيات وأن هناك متهمين آخرين لم ترفع عليهم أو أن هناك وقائع أخرى غير المسندة للمتهمين الذين أقيمت عليهم الدعوى أو أن هناك جنائية أو جنحة مرتبطة بالواقعة المرفوعة بها الدعوى وهذا الشرط يمنع المحكمة من تحريك الدعوى على متهمين جدد أو وقائع جديدة في حالة ما إذا لم تكن هناك دعوى أصلًا قد اتصلت بها المحكمة أياً كان الطريق الذي علمت من خلاله بمؤلء المتهمين أو تلك الواقع.

ونطاق هذا الحق قاصر على مجرد تحريك الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لتحقيقها أو ندب أحد أعضاء المحكمة للتحقيق فإذا ما انتهى التحقيق وأحالت الدعوى إلى المحكمة عدنا إلى الأصل وهو منع القاضي من نظر الدعوى ووجب إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى م ١١ / ٣ إجراءات .

وفي حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة إذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وجب إحالة القضية برمتها إلى محكمة أخرى م ١١ / ٤ إجراءات وهذه المبادئ قد قررتها محكمة النقض في العديد من الأحكام فمن ذلك ما قررته بأنه (يجوز استثناء محكمة الجنائيات إذا رأت في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غير المسندة فيها إلى المتهم أن تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الواقع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والصرف فيها .. ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها) .^(١)

ومنه (إن حق التصدى المقرر لمحكمة الجنائيات إنما هو استثناء من مبدأ الفصل بين سلطى الاتهام والمحاكمة ، ولا يترتب على استعماله سوى تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المنذوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ويكون

^(١) نقض ٦ / ١ / ١٩٦٩ م مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ق ٤ ص ١٤ .

بعدئذ للجهة التي تجرى التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها فلييس في القانون ما يلزم الهيئة التي تقضي في الدعوى بالتقيد بقرار التصديق وما ورد به من أسباب . (١)

وحق التصديق المنصوص عليه في المادة ١١ إجراءات متروك لمحكمة الجنائيات تستعمله من رأت ذلك دون إلزام عليها في هذا الشأن . (٢)

التصدي من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض :

يعد الطعن بالنقض طریقاً غير عادی للطعن في الأحكام من حيث إن الطاعن لا يستهدف منه سوی إلغاء الحكم محل الطعن دون الحكم في موضوع الدعوى لصالحه فمحكمة النقض لا تتعرض لنظر الموضوع لأنها محكمة قانون وليس محكمة وقائع ، هذا هو الأصل وخلافاً لهذا الأصل خول الشارع محكمة النقض التعرض للموضوع وذلك إعمالاً للمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ م المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ م بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إذا كانت محكمة النقض قد تقضت الحكم المطعون فيه في المرة الأولى وأعادته إلى المحكمة المختصة ثم صدر حكم من المحكمة المختصة طعن فيه للمرة الثانية وقضى في الطعن بقبوله ونقض الحكم . (٣)

في هذه الحالة تحكم محكمة النقض في الموضوع متبعاً ذات الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة .

وإذا رأت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة إلى المتهمين الذين أقيمت عليهم

(١) نقض ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٦ م مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ق ٢١٧ ص ٩٦٠ .

(٢) نقض ١٠ / ٦ / ١٩٧٦ م طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٩ ق ٦٦٢ ص .

(٣) أ. د / مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ١٩٨٣ م ص ٥٨٤ .

الدعوى أو أن هناك جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها حق الصدى طبقاً لما هو مقرر بالمادة ١١ إجراءات وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها م / ١٢ إجراءات .

تقول محكمة النقض الأصل أن المحكمة تكون مقيدة بحدود الواقعه التي ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة إلى أنه أجيزة من باب الاستثناء لكل من محكمة الجنائيات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض في حالة نظر الموضوع بناء على الطعن في الحكم لثاني مرة لدوع من المصلحة العليا واعتبارات قدرها الشارع نفسه أن تقييم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جنائية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولا يترتب على استعمال هذا الحق غير تجربة الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ويكون بعدها للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يتراءى لها ، فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .^(١)

التصدي من محكمة الجنائيات ومحكمة النقض :

قررت هذا الحق المادة ١٣ إجراءات بنصها على أن محكمة الجنائيات أو محكمة النقض في حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها أو التأثير في قضائها أو الشهود وكان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامها أن تقييم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة ١١ إجراءات .

(١) نقض ٣ / ٤ / ١٩٦٢ م طعن رقم ١٦٨٠ س ٣١ ق ص ٣٠٩ .



وهذا النص يعطى محكمة الجنائيات ومحكمة النقض حق التصدى للجرائم التي قد تقع خارج الجلسة ^(١) ، والتي تتضمن الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لهما أو التأثير في قضائهما أو الشهود إذا كان ذلك في صدد دعوى منظورة أمامهما .

ومثال ذلك جرائم فك أختام موضوعة بأمر المحكمة م ١٤٩ ع وتعديل الحقيقة عمداً في خبرة أو ترجمة أمرت بها المحكمة م ٢٩٩ ع ومساعدة مقبوض عليه على الفرار م ١٥٣ ع رشوة الخبير أو التوسط لدى القاضى لصالح الخصوم م ١٢٠ ع وجريمة التأثير في القضاء بطريق النشر م ١٨٧ ع . ويقتصر الصدى هنا على مجرد تحريك الدعوى دون الفصل فيها .

الفرع الثالث

التعارض بين جهات القضاء

من الضمانات التي قررها الشارع للأفراد حق التقاضى على درجتين وهذا الحق يبيث الطمأنينة في نفس الفرد وتحري الدقة من القاضى والقاضى الذى يفصل في الدعوى لأول مرة قد يكون لديه بلاشك انطباع عنها بل قد استأثر علمه بها لأن هذا مما يفترضه سبق فصله فيها إذ لا يمكن للقاضى الفصل في الدعوى إلا إذا أحاط علمه به . وتأكيداً لحقيقة القضاء ينبغي عدم تأثر إحدى درجات القضاء المختلفة برأى درجة أخرى مما نظرت نفس الدعوى . ^(٢)

لهذا يمتنع على القاضى (أن يشتراك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه) م ٢٤٧ / ٢ إجراءات .

^(١) أ. د/ أحمد فتحى سرور ، الوسيط ، ص ٧٢٩ . أ. د/ رزف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ص ٩٤ .

^(٢) أ. د/ أحمد فتحى سرور ، الشريعة والإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ١٩٧ .

حيث إن اشتراك القاضي في نظر الدعوى الذى سبق وأن أصدر حكماً فيها يؤدى إلى المساس بمبدأ التقاضى على درجتين فضلاً عن أن القاضى يظل متأثراً بحكمه السابق ، غير أن هذه القاعدة لا تطبق إذا كان الإجراء الذى اتخذه القاضى لا يجعل له رأياً فى الموضوع وذلك كالتظير فى طلب الإفراج عن المتهم وذلك لأن مجرد نظر القاضى طلب الإفراج عن المتهم لا يعتبر إبداء لرأيه فى موضوع الدعوى ، إذ كل ما يبحث عنه القاضى الذى ينظر فى مثل هذا الطلب هو ما إذا كانت ظروف التهمة والتحقيق تجعل من الأحوط بقاء الطالب محبوساً أم لا ، أما كون الطالب مجرماً فى الواقع أو غير مجرم ثابتة إدانته أو غير ثابتة فهذا ليس من اختصاص القاضى ولا من شأنه التعرض له وإن ذرففضه لطلب الإفراج ليس معناه أنه يرى المتهم مذنباً . ومثله كذلك نظر المعارضة فى أمر الحبس الاحتياطي حيث إن نظر المعارضة فى أمر الحبس الاحتياطي وتقدير صواب استمراره أو عدم صوابه لا يعتبر إبداء للرأى فى موضوع الدعوى يمنع القاضى الذى نظر المعارضة من الجلوس فى الهيئة الاستئنافية .

فمن المقرر أن مجرد نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الأمر الصادر بحبسه الاحتياطى ورفضها ليس من شأنه أن يمنعه من الحكم عليه بعد ذلك فى الدعوى ذاتها ، إذ أن الفصل فى المعارضة لا يلزم له بمقتضى القانون من القاضى والتحقيق فى مرحلته الأولى الرأى المستقر الذى يتخرج معه إذا ما رأى العدول عنه بعد استكمال الدعوى وهى فى دور المحاكمة تقدير كل عناصرها إثباتاً ونفياً .⁽¹⁾

كذلك لا يمنع القاضى من نظر الدعوى أن يصدر فيها قرار بالتأجيل جلسة أخرى أو إذا كان قد أبدى فيها رأياً قانونياً عندما عرضت على محكمة النقض لأنه لم يتدخل فى موضوع الدعوى .

⁽¹⁾ نقض ١٢ / ١١ / ١٩٨٩م طعن رقم ٤٤٠٨ س ٥٩ ق مجموعة الأحكام س ٤٠ ص ٩٥٠ .

وكذلك لو اقتصر عمله على سماع شهادة المجنى عليه دون أن يبدى فيها رأياً أو يصدر حكماً .^(١)

كما لا تطبق قاعدة منع القاضى من نظر الدعوى لسبق فصله فيها على نظر الطعن بالمعارضة لأنه عبارة عن تظلم يرفع إلى نفس القاضى الذى أصدر الحكم ليستمع إلى دفاع المتهم .

كما لا تطبق هذه القاعدة أيضاً إذا أصدر القاضى حكماً في الموضوع في محكمة أول درجة ثم أصدر بعد ذلك حكماً شكلياً لا يتعرض لموضوع الدعوى فنظر قاضى أول درجة موضوع الدعوى لا ينبعه في مرحلة تالية من إصدار حكم شكلى لا يتعرض لموضوع الدعوى ولا يدل على أن له رأياً فيها .^(٢)

ومثاله حكم القاضى في المعارض الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن.

الفرع الرابع

موقف الفقه الإسلامي من أحوال التعارض

القاعدة في أحوال التعارض هي منع القاضى من نظر الدعوى فيما لو تكون لديه قبل نظرها رأى سابق فيها وذلك حرصاً على أن يكون حكم القاضى نابعاً مما أجراه من تحقيقات وما أبداه الخصوم من دفاع في جلسات نظر الدعوى لا مبنياً على علمه السابق بها .

وقد تناول الفقه الإسلامي أحوال التعارض تحت مسمى آخر هو مدبى جبواز قضاء القاضى بعلمه وللفقه في ذلك آراء مختلفة .

^(١) أ. د / حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ١٩٨٢ م ص ٥٦١ . أ. د / محمد عبد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ١٠٨٠ .

^(٢) نقض ٥ / ١٠ / ١٩٩٩ طعن رقم ٢٦٩٢٠ سنة ٦٣ ق مجلة القضاة السنة الحادية والثلاثون العدد الأول والثانى ١٩٩٩ م ص ١٢٤ .

فعد الخفية : لا يخلو قضاء القاضي بعلمه من أن يقضى القاضي بعلم استفادة في زمن القضاء ومكانه وهو الموضع الذي قلد قضاءه وإنما أن يقضى بعلم استفادة قبل زمن القضاء وفي غير مكانه وإنما أن يقضى بعلم استفادة بعد زمن القضاء وفي غير مكانه .

فإن قضى بعلم استفادة في زمن القضاء وفي مكانه بأن سمع رجلاً أقر لرجل بمالي أو قذف رجلاً أو رأى رجلاً يقتل إنساناً وهو قاض في البلد الذي قلد قضاها جاز قضاوه إلا في الحدود الخالصة وذلك لأنه يجوز له القضاء بالبينة فيجوز القضاء بعلمه بطريق الأولى ، وهذا لأن المقصود من البينة ليس عينها بل حصول العلم بحكم الحادثة وعلمه الحاصل المعاينة أقوى من علمه الحاصل بالشهادة لأن الحاصل بالشهادة علم غال الرأي وأكثر الظن والحاصل بالحس والمشاهدة علم القطع واليقين فكان هذا أقوى فكان القضاء به أولى إلا أنه لا يقضي به في الحدود الخالصة لأن الحدود يحاط في درئها وليس من الاحتياط فيها الاكتفاء بعلم نفسه ، فاما إذا قضى بعلم استفادة في غير زمن القضاء ومكانه او في زمن القضاء في غير مكانه وذلك قبل أن يصل إلى البلد الذي قلد قضاها فإنه لا يجوز عند أبي حنيفة وعند محمد وعند أبي يوسف يجوز فيما سوى الحدود الخالصة فاما في الحدود الخالصة فلا يجوز .^(١)

وفي الفتاوى الهندية (القاضي إذا علم بحادثة في البلدة التي هو فيها قاض في حال قضائه ثم رفعت إليه تلك الحادثة وهو في قضائه بعد يقضى بعمله في حقوق العباد قياساً واستحساناً في الأموال وغيرها كالنکاح والطلاق وغير ذلك على السواء أما في الحدود الخالصة لله تعالى نحو حد الزنا والسرقة وشرب الخمر فيقضى بعلمه قياساً ولا يقضى بعلمه استحساناً .

إلا أنه إذا أتى بالسكران فالقاضي يعززه لأجل التهمة لما فيه من أمارات السكر ولا يكون ذلك حداً .

^(١) الكاساني ، بداع الصنائع ، السابق جـ ٧ - ص ٧ .

وأما إذا علم بحادثة قبل أن يقضى ثم استقضى ورفعت إليه تلك الحادثة وهو قاض فعلى قول أبي حنيفة لا يقضى بذلك العلم وعلى قول أبي يوسف ومحمد يقضى وعن محمد رحمة الله أنه رجع إلى قول أبي حنيفة .

ولو علم بحادثة وهو قاض ولكن في مصر وهو ليس بقاض فيه ثم حضر مصرة الذي هو قاض فيه ثم رفعت إليه تلك الحادثة وأراد أن يقضى بذلك العلم فهو على الخلاف الذي مر . (١)

فالحنفيه يفرقون بين العلم المستفاد في زمن القضاء وفي مكانه وبين العلم المستفاد في زمن القضاء وغير مكانه أو في غير زمن القضاء وفي مكانه كما يفرقون بين الواقعه موضوع هذا العلم وفيما إذا كانت في حقوق العباد أم في الحدود الحالصة لله تعالى .

فإن كان العلم مستفاداً في زمن القضاء ومكانه قضى به القاضي في حقوق العباد قياساً واستحساناً أما في حقوق الله الحالصة فيقضي به قياساً لا استحساناً .

فإذا رأى القاضي وهو في مجلس القضاء أو غيره رجلاً يزني أو يسرق أو يشرب الخمر ثم رفع إليه فله أن يقيم عليه الحد في القياس لأنه تيقن باكتسابه السبب الموجب للحد عليه والعلم الذي استفاده بمعاينة السبب فوق العلم الذي يحصل له بشهادة الشهود لأن ذلك محتمل الصدق والكذب وفي الاستحسان لا يقيم عليه الحد حتى لو شهد الشهود عنده بذلك .

أما إن كان العلم مستفاداً في غير زمن القضاء وفي مكانه أو في زمن القضاء وفي غير مكانه فيه خلاف فعند أبي حنيفة يقضى به وعند أبي يوسف ومحمد لا يقضى به .

(١) الفتاوی الهندیة المسماة بالفتاوی العالکریۃ ، دار إحياء التراث العربي ، ط٤ ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م جـ ٣ ، ص ٣٣٩ .

وعند مالك : لا يقضى القاضى بعلمه فى المدعى به سواء علمه قبل التولية أو بعدها فى مجلس قضائه أو غيره قبل الشروع فى المحاكمة أو بعد الشروع . وقال ابن الماجشون : يحكم بالإقرار الذى تم عنده وإن لم يشهد عليه . ^(١)

وعند الشافعية : فى قضاء القاضى بعلمه طريقان : أحدهما يقضى بعلمه والثانى أنه على قولين : أظهر ^{هـ} ما يقضى بعلمه . ^(٢)

لأنه يقضى بشهادة شاهدين وهو يفيد الظن فالقضاء بالعلم أولى ، والجواب عما احتج به المانع من التهمة أن القاضى لو قال : ثبت عندي وصح لدى كذا لزمه قوله بلا خلاف ولم يبحث عما ثبت به وصح والتهمة قائمة . ^(٣)

وقال ابن أبي ليلى يحكم بما علمه فى مجلس قضائه ولا يحكم بما علمه فى غيره . ^(٤)

وعند الحنابلة : لا يقضى القاضى بعلمه لا فرق في ذلك بين ما سمعه قبل ولاته أو بعدها ولا بين ما علمه فى مجلس حكمه أو قبله . ^(٥)

والقائلون بجواز قضاء القاضى بعلمه استدلوا بحديث عائشة - رضى الله تعالى عنها - "أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما

(١) أبو عبد الله محمد بن فردون ، تبصرة الحكم فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، دار الكتب العلمية ط ١ ، ج ٢ ص ٢٠٢ .

(٢) الشيرازى ، المهدب ، السابق ، ج ١٦ ، ص ٣٢٢ .

(٣) التووى ، روضة الطالبين ، السابق ، ج ١١ ، ص ١٥٦ .

(٤) الماوردى ، الحاوى الكبير ، السابق ، ج ١٦ ، ص ٣٢٢ .

(٥) منصور بن يونس البهوتى ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، دار المؤيد ط ٢ ج ٢ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ١٠٦٠ ، أحمد بن محمد بن أحمد الشوبى ، التوضيح فى الجمود بين المقنع والتنقىح المكتبة المكية ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج ٣ ، ص ١٣١٨ .

يكتفى ولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال ﷺ : ﴿ خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف ﴾ .^(١)

والشاهد في الحديث أن النبي ﷺ حكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها.

والقائلون بعدم جواز قضاء القاضى بعلمه استدلوا بحديث أم سلمة - رضى الله عنها - عن رسول الله ﷺ : ﴿ أَنَّهُ سَمِعَ خَصْوَمَةَ بَيْبَانَ حَجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : إِنَّا أَنَا بَشَرٌ وَأَنَّهُ يَأْتِنِي الْخَصْمُ فَلَعْلَهُ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبَ أَنَّهُ صَدِيقٌ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلِيَأْخُذْهَا أَوْ فَلِيَتَرْكَهَا ﴾ .^(٢)

وفي الحديث دلالة أن الحاكم يقضى بما يسمع لا بما علم وروى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال : لو رأيت حدا على رجل لم أحده حتى تقوم البينة .^(٣)

وبعد استعراض هذه الآراء يمكن القول أن علم القاضى وإن لم يكن صالحًا للقضاء به إلا أنه صالح للاسترشاد به في مجال القضاء لتقوية دليل أو ترجيح رأى أو زيادة يقين في عقيدة القاضى لاسيما في مجال القضاء الجنائى حيث يعتمد الإثبات فيه على مبدأ حرية القاضى في الاقتراح .

ومن هذا العرض لاتجاه الفقه الإسلامي يتبيّن أن منع القاضى من نظر الدعوى إذا اتصل علمه بها لسبق قيامه بعمل من أعمال التحقيق أو الاتهام يتفق مع بعض الفقه وإن خالف البعض الآخر وأما بالنسبة لحكم القاضى في جرائم الجلسات فنظيره في الفقه ما جاء عن المالكية ينذر للقاضى تأديب من أساء أى تدعى عليه بمجلس حكمه بقوله له ظلمتني أو جرت على إلا في مثل قول المتحاكمين للقاضى اتق الله في أمرى أو اذكر وقوفك بين

^(١) محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان دار الحديث ، جـ ٢ ، ص ١٥٦ .

^(٢) اللؤلؤ والمرجان ، السابق ، جـ ٢ ، ص ١٥٥ .

^(٣) أبو محمد عبد الله بن قدامة ، المغني ، مكتبة الكليات الأزهرية ، جـ ٩ ، ص ٥٤ .

يدى الله للقضاء بينك وبين الناس فليرفق القاضى وجوباً به أى من قال : اتق الله في أمرى ويقل له رزقنى الله وإياك تقواه . ويؤدب من أساء على خصمته فى مجلس قضائه بقوله يا ظالم أو يا فاجر . ^(١)

فإن شتم أحد الخصميين صاحبه عند القاضى أو أسرع إليه بغير حجة فعليه زجره وضربه وكذلك لو أساء إلى شاهد فيؤدب بالمعروف بالإذابة على قدر جرمته . ^(٢)

وفي روضة الطالبين للشافعية : " الأدب الثامن : في تأديبه المسينين من أساء الأدب في مجلسه من الخصوم بأن صرخ بتكذيب الشهود أو ظهر منه مع خصمته لدد أو مجاوزة حد زجره وفهـ فإن عاد هدهـ وصـح عليهـ فإنـ لمـ يـتـرـجـرـ عـزـرـهـ بماـ يـقـضـيـهـ اـجـتـهـادـهـ منـ توـبـيـخـ وإـغـلاـظـ القـوـلـ أوـ ضـرـبـ وـجـبـسـ" . ^(٣)

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي " له أن ينتهز الخصم إذا التوى ويصبح عليه وإن استحق العزير عزره بما يرى من أدب أو حبس وإن افتات عليه بأن يقول : حكمت بغير الحق أو ارتضيت فعله تأديبه وله أن يعفو " . ^(٤)

وهذه الأقوال توضح أن للقاضى إذا ما وقعت جريمة في الجلسة أن يؤدب الجحوم سواء وقعت الجريمة عليه أو على الخصم أو على الشاهد وهذه هي الفكرة التي تقوم عليها جرائم الجلسات .

^(١) الأزهرى ، جواهر الأكليل ، السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٢٢ .

^(٢) ابن فرحون ، تبصرة الحكماء ، السابق ، جـ ٢ ، ص ٢٢٥ ، ابن جزى ، القوانين الفقهية ، السابق ، ص ١٩٦ .

^(٣) التوى ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، السابق ، جـ ١١ ، ص ١٤٤ .

^(٤) ابن قدامة ، المغني / السابق ، جـ ٩ ، ص ٤٣ .

المطلب الثاني

القيام بعمل لا يدخل في سلطات القضاء

بالغ المشرع في الحفاظ على مبدأ حياد القاضي ويدو ذلك واضحًا في منع القاضي من القيام بأى عمل يخل بهذا المبدأ أو يمس كرامة القضاء ومن ذلك أن المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية حظرت على القاضي القيام بأى عمل تجاري كما لا يجوز له القيام بأى عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته ويحوز مجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها كما لا يجوز للقاضي أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الحضور أو المراقبة سواء كانت مشافهة أو كتابة أو بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها القاضي وذلك باستثناء من يمثلهم قانوناً وزوجته وأصوله وفروعه إلى الدرجة الثانية م ١٨١ مرافعات .

ولا يجوز للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون محكمًا ولو بغير أجر ولو كان التزاع غير مطروح على القضاء إلا إذا كان أحد أطراف التزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة بعد دخول الغاية كما لا يجوز بغير موافقة المجلس المذكور ندب القاضي ليكون محكمًا عن الحكومة أو إحدى الهيئات العامة متى كان طرفاً في نزاع يراد فضه بطريق التحكيم م ٦٣ من قانون السلطة القضائية وما منعه الشارع الوضعي سبق للفقه الإسلامي منعه .

فقد كره الفقهاء للقاضي أن يباشر البيع والشراء بنفسه قال شريح : شرط على عمر - ~~شقيقه~~ - حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضى وأنما غضبان .

ولأن القاضى إذا باشر البيع والشراء بنفسه لم يؤمن أن يحابى فيميل إلى من حبابه
فإن احتاج إلى البيع والشراء وكل من ينوب عنه ولا يكون معروفاً به ، فإن لم يجد من
ينوب عنه تولى بنفسه لأنه لابد له منه .^(١)

وقد روى عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه لما بُويعَ أخذ الدراع وقدد السوق
قالوا : يا خليفة رسول الله لا يسعك أن تشغل عن أمور المسلمين قال : فإني لا أدع عيالى
يضعون قالوا فتحن نفرض لك ما يكفيك ففترضوا له كل يوم درهرين .^(٢)

كما يحرم على القاضىأخذ الرشوة لأنه إن أخذ الرشوة ليحكم بغير الحق
فالحكم بغير الحق محرم وكذلك الأخذ عليه ، وإن أخذ الرشوة ليوقف الحكم فإن إمضاء
الحكم واجب عليه فحرم الأخذ على إيقافه وإن أخذ الرشوة ليحكم بالحق لم يجز لأنه يأخذ
الرزق من الإمام فلم يجز أن يأخذ عوضاً آخر .^(٣)

كما يحرم عليه قبول الهدية من الخصمين أو من أحد هما أما من لا خصومة له
أصلاً فإن جرت له عادة بمعهاداته قبل القضاء فلا بأس والأولى الترك وإن لم تجر له عادة
بذلك لم يجز له القبول والأولى له إن قبل أن يعرضه عنها أو يضعها في بيت المال والأولى له
سد باب قبول الهدايا من كل واحد .^(٤)

أما منع القاضى من الفتيا فقد قال ابن القيم في أعلام الموقعين لا فرق بين القاضى
وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز به الفتيا ووجوباً إذا تعينت ولم يزل أمر السلف والخلف
على هذا فإن منصب الفتيا داخل في ضمن منصب القضاء عند الجمهور فالقاضى مفت

^(١) أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازى ، المذهب فى فقه الإمام الشافعى ، دار الفكر ، جـ ٢ ، ص ٢٩٣ .

^(٢) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغنى ، مكتبة الكليات الأزهرية جـ ٩ ، ص ٧٩ .

^(٣) محيى الدين التووى ، المجموع شرح المذهب ، مكتبة الإرشاد ، جـ ٢٢ ، ص ٣٣٤ .

^(٤) شهاب الدين الحموى ، أدب القاضى ص ١١٤ .

ومثبت وينفذ لما أفتى به وذهب بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعى إلى أنه يكره للقاضى أن يفتى في مسائل الأحكام المتعلقة به دون الطهارة والصلوة والزكاة ونحوها واحتج أرباب هذا القول بأن فتياه تصرير ك الحكم منه على الخصم ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة وأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكومة أو تظهر له قرائن لم تظهر عند الإفتاء فإن أصر على فتياه والحكم بوجبه حكم بخلاف ما يعتقد صحته وإن حكم بخلافها دفع الخصم إلى همته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتى به وهذا قال شريح : أنا أقضى لكم ولا أفتى . ^(١)

وفي جواهر الإكليل لا يفت القاضى بحكم شرعى سئل عنه في خصومة أى المعاملات التي شأنها أن يتخاصم فيها لئلا يعلم مذهبه فيتحيل على موافقته . ^(٢)

ولأنه إن حكم بما أفتى ربما قيل حكم بذلك لتأييد فتواه وإن حكم بخلافه قيل إنه حكم بما لم يفتا به . ^(٣)

أما منع القاضى من المرافعة عن أحد الخصوم فيمكن الاستئناس بما ذهب إليه الفقهاء من منع القاضى من تلقين أحد الخصوم حجته فمما ذكره الفقهاء في أدب القاضى أن يجمع بين الخصميين في دخولهما عليه ولا يستدعي أحدهما قبل صاحبه فظهور به مما يليه المتقدم وتضعف فيه نفس التأخر ، بل يسوى في المدخل بين الشريف والمشروف والحر والعبد والكافر والمسلم ويسمى بينهما في لحظة لفظه إن أقبل كان إقباله عليهما وإن أعرض كان إعراضه عنهما ولا يجوز أن يقبل على أحدهما ويعرض عن الآخر وإن تكلم كان كلامه لهما وإن أمسك كان إمساكه عنهما ولا يجوز أن يكلم أحدهما ويمس克 عن الآخر وإن اختلافا في الدين والحرية لئلا يصير ممایلاً لأحدهما .

^(١) ابن القيم ، إعلام الموقعين ، السابق ، جـ ٤ ، ص ١٩٢ .

^(٢) صالح عبد السميع الأزهري ، جواهر الإكليل جـ ٢ ، السابق ، ص ٢٢٤ .

^(٣) محمد عرفه الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، عيسى البابي الحلبي جـ ٤ ، ص ١٣٩ .

ولا يلقن أحد الخصمين حجة لأنه يصير بالتلقيين مماليلاً له وباعنا على الاحتجاج بما لعله ليس له .^(١)

يتبيّن مما سبق مدى حرص كل من الفقه الوضعي والفقه الإسلامي على تجنب القاضي كل ما يؤدي إلى إثارة الشبهة حوله والإخلال بعدها الحياد الذي يتبعه أن يتوافق فيه ولم يقف الأمر عند حد تقرير هذه المبادئ بل تعداه إلى منعه من نظر الدعوى إذا حامت حوله شبهة من هذه الشبهات وذلك كما لو قام القاضي في الدعوى بالدفاع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة ٢٤٧م إجراءات أو إذا كان القاضي قد أفتى في الدعوى أو كتب فيها عملاً من أعمالها أو مذكرة ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو إذا كان قد سبق له نظرها بوصفه محكماً ١٤٦م / ٥ مرافعات .

وذلك لأن الإفتاء في الدعوى أو الكتابة فيها أو المراقبة عن أحد الخصوم يخلق ميلاً نحو من حصل الإفتاء أو الكتابة أو المراقبة لمصلحته فضلاً عملاً فيه من معنى إظهار الرأي الذي يدعو إلى التزامه مما يتنافى مع ما يجب أن يكون عليه القاضي من الحرية في تكوين رأيه على ضوء ما يجري في مواجهة الخصم من تحقيق وما يقدمونه من أدلة .^(٢)

وفي الفقه الإسلامي لا يجوز للقاضي البيع والشراء فإن اضطر إلى ذلك ووقع بينه وبين ما بايعه حكومة استخلف من يحكم بينه وبين خصميه لأنه إذا تولى الحكم بنفسه لم يؤمن أن يميل إليه .^(٣)

^(١) أبو بحبي زكريا الأنصاري ، شرح روض الطالب من أنسى المطالب ، المكتبة الإسلامية ، جـ ٤ ، ص ٢٧٨ ، ٢٧٨ ، الروض المربع ، شرح زاد المستقنع ، السابق ، جـ ٢ ، ص ١٠٥٦ .

^(٢) أ. د / عاشور مبروك ، الوسيط في قانون القضاء المصري ، دراسة مقارنة ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة ١٩٩٦م ، ص ١٤٨ .

^(٣) أبو اسحاق الشيرازي ، المهدى جـ ٢ ، ص ٢٩٣ .

وفيه أيضاً لو كان القاضي عدلاً ففسق بأخذ الرشوة لا ينزعز ويستحق العزل وإذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً وكذا لو قضى بالرشوة لا ينقذ قضاوه فيما ارتضى .^(١)

وفيه أيضاً أن على القاضي العدل بين الخصميين في كل شئ من المجلس والخطاب واللحوظ واللقط و الدخول عليه والانصات إليهما والاستماع منهما قال سعيد عن الشعبي قال : كان بين عمر بن الخطاب رض وأبي ابن كعب بدار في شئ فجعل بينهما زيد بن ثابت فأتياه في مرحلة فقال له عمر : أتناك لتحكم بيننا في بيته تؤتي الحاكم فوسع له زيد عن صدر فراشة فقال : ه هنا يا أمير المؤمنين فقال عمر : اجلس مع خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر فقال زيد لأبي : اعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسأله لأحد غيره فحلف عمر.

ثم أقسم لا يدرك زيد بباب القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين
عند سواء .^(٢)

ومن الاستعراض السابق يتبع اتجاه كل من الفقه الوضعي والفقه الإسلامي إلى منع القاضي من نظر الدعوى فيما لو اتصل علمه بها أو حامت حوله شبهة ناتجة عن علاقة له بأحد الخصوم .

^(١) فخر الدين عثمان الزيلعى ، تبيان الحقائق شرح حكمة الدقائق ، دار المعرفة ، جـ ٤ ، ص ١٧٥ .

^(٢) ابن قدامة ، المغني ، السابق جـ ٩ ، ص ٨١ .

المبحث الثاني

مهمة الطلاقية

يعد مبدأ حياد القاضى من الضمانات الأساسية للأفراد فإن كان حق التقاضى مكفول للجميع ، فإن هذا الحق يكون أكثر فاعلية فيما إذا توافر اللجوء إلى قاضى محايد لا يحول بينه وبين العدل شهوة نفس أو إشباع رغبة أو إرضاء خصم على حساب خصم آخر .

وقد بالغ الشارع في الحفاظ على هذا المبدأ فجعل توافر ما يخل به سبباً من أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى وتمثل هذه الأسباب فيما يلى :-

أولاً : أن تقع الجريمة على القاضى شخصياً :

إذا كانت الجريمة قد وقعت على القاضى شخصياً كان بذلك خصماً في الدعوى وبالتالي لا يصلح لنظرها لأن القاضى لا يصلح أن يكون خصماً وحكمًا في نفس الوقت وذلك لأن خصومة القاضى قد تحول دون حياده أو على الأقل توحى خصمته بذلك .

وقد تناول الفقه الإسلامي هذه الحالة بالتفصيل فمنع القاضى من أن يحكم لنفسه فيه " لا يجوز له القضاء لنفسه " ^(١) وفيه لا يجوز للقاضى أن يحكم لنفسه فإن اتفق بينه وبين غيره خصومة تحاكمه إلى الإمام أو إلى بعض القضاة الذين ولاهم الإمام لأنه متهم في الحكم لنفسه ، فإن عمر رضي الله عنه حاكم أبا إلى زيد وحاكم رجلاً عراقياً إلى شريح وحاكم على اليهودي إلى شريح وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم . ^(٢)

^(١) علاء الدين الطرابلسى ، معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، السابق ص ٣٥ ، أبو إسحاق الشيرازى ، المذهب ، السابق ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ ، زكريا الانصارى ، شرح روض الطالب ، السابق ج ٤ ، ص ٣٠٢ .

^(٢) ابن قدامة ، المغني ، السابق ج ٩ ص ١٠٧ .



ثانياً : القرابة :

ويظهر أثراها في عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى في الحالات الآتية : (١)

(أ) إذا وجدت قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة مع دخول الغاية بين القضاة في الدائرة التي تنظر الدعوى م / ٢٥١ من قانون السلطة القضائية وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء ومجال تطبيقه أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية بمجرد كونه قريباً لقاضى التحقيق الذى ندبته النيابة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام بإجرائه من استجواب المتهمين .

(ب) إذا وجدت قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بين القاضى واحد الخصوم م / ١٤٦ مرافعات .

ويرمى هذا المانع إلى ضمان حياد القاضى بين الخصوم ويتحقق هذا المانع ولو كان القاضى قريباً وصهراً للخصمين معاً ولو في نفس درجة القرابة . (٢)

(ج) إذا كانت للقاضى قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة يوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مدیريها وكان لهذا العضو مصلحة شخصية في الدعوى أو كان القاضى وكيلًا لأحد الخصوم في أعماله الخصوصية أو وصياً عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له م / ١٤٦ م مرافعات ويشترط في هذه الحالة أن تكون الوكالة أو الوصاية قائمة عند نظر الدعوى فإذا كانت قد انقطعت قبل رفع الدعوى فإنما لا تمنع القاضى من نظرها والمقصود بمظنة الإرث هو

(١) أ. د / رمسيس بنتام ، الإجراءات الجنائية تأسيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ١٩٨٤ م ، ص ٢٨٦ .

(٢) أ. د / محمد نور شحاته ، الوجيز في قانون القضاء المدنى ، ص ١٤٢ ، د. صالح سالم جودة ، القاضى الطبيعي ، دار النهضة العربية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ص ٤٠٣ .

قيام قرابة بين القاضى وأحد الخصوم أبعد من الدرجة الرابعة من شأنها أن تجعل القاضى وارثاً للخصوم على فرض وفاة الخصم .^(١)

(د) إذا كان للقاضى أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلأً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة م / ٤٦ .
رافعات .

والمقصود بالمصلحة هنا المركز القانونى الذى يتأثر بكيفية الحكم في الدعوى .^(٢)

وهذه الحالة يجمعها قرابة القاضى بالخصوم أو بالقضاة في الدائرة أو بمحامى الخصم شريطة أن تكون وكالة المحامى سابقة على قيام القاضى بنظر الدعوى ولا يعتد بتوكيل المحامى الذى تربطه بالقاضىصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضى بنظر الدعوى م / ٧٥ من قانون السلطة القضائية وبالنسبة لقرابة القاضى لممثل النيابة فإنه يشترط أن تقوم هذه القرابة بين القاضى وبين ممثل النيابة في ذات الدعوى ولا يتعدى ذلك إلى غيره من ممثلى النيابة ولا يحتاج هنا بقاعدة عدم تحزننة النيابة العامة وقد حكم بأن مجرد كون رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم أخا للنائب العام لا ينهض سبباً لعدم صلاحيته للاشتراك في نظر الدعوى مادام النائب العام لم يقم بنفسه بتمثيل النيابة في الدعوى ذاكراً .^(٣)

(هـ) إذا كان بين القضاة الذين يجلسون في الدائرة التي تنظر الدعوى أو بين أحدهم وممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية م / ٧٥ من قانون السلطة القضائية . تقول محكمة النقض (لما كانت المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة

^(١) أ. د / فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، دار النهضة العربية ١٩٩٢ م ، ص ١٧٧ .

^(٢) أ. د / فتحى والى ، السابق ، ص ١٧٦ .

^(٣) نقض ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩ م س ٢٠ رقم ٨١٣ ص ٣٨٤ .

١٩٧٢ م تنص على أنه لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغابة كما لا يجوز أن يكون مثل النيابة أو مثل أحد الخصوم أو المدافع عنه من تربطهمصلة المذكورة بأحد القضاة الذين يتظرون الدعوى) ومقاد النص أن القرابة والمصاهرة كسبب من أسباب عدم صلاحية القاضى هي التي تؤدى إلى الدرجة الرابعة لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن عضو اليمين ب الهيئة المحكمة تربطه بالخامي الذى ترافع فيها صلة القرابة من الدرجة الرابعة إذ هو ابن عم شقيق له وكانت هذه الصلة تمنعه من نظر الدعوى فإن الحكم يكون قد صدر باطلًا متعيناً نقضه والإحاله). (١)

ومن الحكم يتبيّن أن قيام علاقة بين القاضى وقاض آخر في نفس الدائرة أو مثل النيابة أو مثل أحد الخصوم أو المدافع عنه يشكل سبباً من أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ويرتب بطلان الحكم فيما لو مضت المحكمة في إجراءاتها وأصدرت حكمها رغم قيام هذه العلاقة .

وهذا ضماناً لاستقلال القاضى في رأيه وعدم تأثره بآراء قريبه أو صهره كما يهدف إلى ضمان حسن إعمال مبدأ تعدد القضاة .

هذا ويشترط قيام عامل القرابة حال حضور جلسة المحاكمة فإذا كان الشافت في محاضر الجلسات أن الخامي لم يحضر الجلسة التي نظرت فيها الدعوى أمام شقيقه القاضى وأن حضوره كان في جلسة سابقة جلس فيها قاضى آخر ومadam المحکوم عليه لم يثبت اتصال الخامي بالقضية وقت أن تولى أخوه نظرها والحكم فيها ابتدائياً فهذا الحكم لا يكون باطلًا .

(١) نقض ٥ / ١ / ١٩٨٦ م طعن رقم ٤٨٥٧ سن ٥٤ في مجموعة الأحكام س ٣٧ ص ٢١ .

فمجال تطبيق هذه الحالة أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم صلة خاصة أو أن يكون بين مثل النيابة أو مثل أحد الخصوم وأحد القضاة الذين يتظرون الدعوى صلة من ذلك النوع وهذا المنع وارد على سبيل الاستثناء فلا يقاس عليه ومن ثم فلا يقوم بالقاضى عدم الصلاحية مجرد كونه قريباً لقاضى التحقيق الذى ندبته النيابة لتنفيذ ما أمرت غرفة الاتهام بإجرائه من استجواب المتهمين .

وليس المراد بشرط الحضور هنا الحضور جسدياً بل المراد به اتصال المحامي بالدعوى بحضوره أمام ذلك القاضى وإيداع الدفاع شفاهة أو بتقدم دفاع مسطور شملته أوراق الدعوى ذلك لأن قضاء النقض قد جرى على أن القاضى الجنائى يكون عقيدته من أوراق الدعوى جميعها المطروح أمامه والتي تؤثر في تكوين عقيدته والشرط في ذلك أن يكون توكل المحامى سابقاً على قيام الدعوى فإن كان التوكل لاحقاً لقيام الدعوى فلا يقوم به سبب عدم الصلاحية وإلا اتخاذ التوكل اللاحق حيلة لقيام عدم الصلاحية واحتلافه من قبل الخصوم .

تفول محكمة النقض (لما كان البين من استقراء التشريعات الإجرائية المتعاقبة أن الشارع قد حرص على التنصيص وعلى سبيل الحصر على الأسباب التي يتآبى معها صلاحية القاضى لنظر الدعوى والفصل فيها فأوردتها في المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم ومنها استقر المشرع المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية وكذلك المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ورأى المشرع من إبراد أسباب عدم الصلاحية التي اعتبرها من النظام العام وهو خلو ذهن القاضى عن موضوع الدعوى ل يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً .

ولذلك فإن النص في المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م المعديل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤م في شأن السلطة القضائية والتي تقابل المادة ١٨ من قانون استقلال القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢م على أنه (لا يجوز أن

يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم درجة القرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية كما لا يجوز أن يكون مثل النيابة أو مثل أحد الخصوم أو المدافع عنه من تربطهمصلة المذكورة بأحد القضاة الذين يتظرون الدعوى ولا يعتد بتوكيلاً المحامي إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى .

يدل على شرعيه المشرع ومنهاجه في أصل من أصول قضاء الحكم تحصيناً للقاضي من مواطن التأثير التي يذعن لها البشر واستشرافاً لترسيخ مظهر الحرمة وهو جوهر العدالة في صدور المواطنين وقطعاً لدابر الاستربابة في حكم القاضي وحفظاً على توقيره وجلال المحاكم في نفوس الناس عامة .. لذا أوجب القانون على القاضي التنجي عن نظر الدعوى إذا وجدت صلة بين المدافع عن الخصم وبين القاضي الذي نظر الدعوى سواء تمثل اتصال المحامي بالدعوى بحضوره أمام ذلك القاضي وإبداء الدفاع شفاهة أو تقديم دفاع مسطور شملته أوراق الدعوى ذلك لأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القاضي الجنائي يكون عقيدته من أوراق الدعوى جميعها المطروحة أمامه والتي تؤثر في تكوين هذه العقيدة .^(١)

وقد بحث الفقه الإسلامي حالة القرابة وأثرها على صلاحية القاضي لنظر النزاع وقد استقر بعض هذا الفقه على أنه لا ينفذ قضاء القاضي لنفسه وفروعه وأصوله وملوك لهم ومكاتب لهم ولا لشركائهم فيما لهم فيه شرارة لوجود التهمة ، كما لا ينفذ قضاوه لبعضهم على بعض لما فيه من قضايه لبعضه فأشبه بعضه مع الأجنبي .^(٢)

وجاء في معين المحکام لا يجوز له القضاء لنفسه ولا من لا تقبل شهادته له لأن مبني القضاء على الشهادة ولا يصح شاهدنا طفلاً فلا يصح قاضياً لهم لمكان التهمة ولو قضى لامرأته وأمها وإن كانت قد ماتتا لم يجز قضاواه لهم إذا كانت امرأته ترث من ذلك شيئاً لأنه لو شهد لهم في هذه الصورة لم يجز فكذا إذا قضى لهم وإن قضى لامرأة ابنه أو

^(١) نقض ١٦ / ٥ / ١٩٨٥ م طعن رقم ٦٥٧ س ٥٥ ق مجموعة الأحكام س ٣٦ ص ٦٦٩ .

^(٢) أبو زكريا الأنباري ، شرح روض الطالب ، السابق ، جـ ٤ ص ٣٠٢ .

لزوج ابنته والمقضى له حتى جاز قضاوته وإن كان ميتاً لم يجز إذا كان الابن أو البنت بريثان.

ولو كان ابن القاضى وصى يتيم لم يجز حكمه له فى أمر اليتيم إذ فيما يحكم به للإيتيم حق القبض يثبت للوصى فيصر كحكمه لابنه ولو أوصى للقاضى بثلث ماله لم يجز حكمه بشيء لذلك الميت إذ له نصيب فيما يحكم به للميته وكذا لو كان الموصى له ابن القاضى أو امرأته وكذا لو كان على الميت دين للقاضى إذ يمهد بحكمه محل حقه ، ولو وكلنا امرأة القاضى وكيلًا بخصومة ثم باتت منه ومضت العدة فحكم لو كيلها جاز والمعتبر في ذلك وقت الحكم .^(١)

ومما سبق يتبيّن أن بعض الفقه يرى عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى إذا كان القضاء فيها سيجلب له نفعاً بطريق مباشر أو غير مباشر وهذا هو الأساس الذى بنى عليه قاعدة منع القاضى من القضاء للأقارب .

ثالثاً : تتمثل هذه الحالة فيما يمكن أن يطلق عليه بالخصومة :

وعلى أساسها يمتنع على القاضى نظر الدعوى في الآتى :-

١ - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته مـ ٢ / ١٤٦

ويجب لقيام هذا السبب أن تكون الخصومة قد نشأت بين أحد الخصوم أو زوجته وبين القاضى أو زوجته قبل قيام الدعوى وأن تظل هذه الخصومة قائمة إلى حين طرح الدعوى ، فإذا كانت هذه الخصومة قد نشأت بعد رفع الدعوى أمام القاضى كانت سبباً من أسباب الرد وليس سبباً لعدم الصلاحية أما إذا كانت هناك خصومة بين هؤلاء

(١) الطرابلسى ، معين الحكم ، السابق ، ص ٣٥ .

الأطراف وانقضت قبل رفع الدعوى الجديدة فإنما لا تعتبر سبباً من أسباب عدم الصلاحية وإن كانت تعتبر عند بعض الفقه سبباً من أسباب الرد .^(١)

وهذا الفقه هو الراجح ويؤيده القضاء يقول محكمة النقض : "إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لإهانته رئيس المحكمة أثناء قيام الدعوى المطروحة عليه فلأن قيام دعوى الإهانة المذكورة لا يعتبر حينئذ مانعاً من سماعه للدعوى أو سبباً من أسباب عدم الصلاحية لنظرها ولا يكون ثمة سبيل لمنعه من نظرها إلا طريق الرد ".^(٢)

والمقصود بالخصومة هنا قيام دعوى بالفعل أمام القضاء بدليل عبارة النص - خصومة قائمة - وعلى ذلك لا يكفي مجرد الشكوى أو أن تكون هناك إجراءات قانونية ، لأن القول بغير ذلك يجعل القاضي تحت رحمة الخصوم يستطيعون تهديفه تحت أي لحظة كما يجعل من أسباب عدم الصلاحية أدلة في يد الخصوم لتعطيل العدالة .^(٣)

فإذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المتهم لإهانته رئيس المحكمة أثناء قيام الدعوى المطروحة عليه فإن قيام دعوى الإهانة المذكورة لا يعتبر حينئذ مانعاً من سماعه للدعوى أو سبباً من أسباب عدم صلاحيته لنظرها ولا يكون ثمة سبيل لمنعه من نظر الدعوى إلا طريق الرد .

^(١) أ. د / عبد المنعم الشرقاوى ، قواعد المرافعات ، ص ١٥٠ .

^(٢) نقض ٢٦ / ٣ / ١٩٥١ م طعن رقم ٣١٩ مجموعة أحكام النقض س ٢ ، ص ٨٥٣ .

^(٣) أ. د / نبيل إسماعيل عمر ، أصول المرافعات المدنية والتجارية ، السابق ، ص ١٠٨ .

المبحث الثالث

أثر قيام المانع القانونية

تجه المانع القانونية نحو منع القاضى من نظر الدعوى عند توافر أحد هذه المانع بقوة القانون دون أن يوقف ذلك على رغبة القاضى أو رد الخصوم فمجرد توافر المانع القانونى يفقد القاضى صلاحيته لنظر الدعوى مما يعني أن قيام المانع بعد قرينة على الإخلال بمبدأ استقلال القاضى وحياده .

وبالتالى يتربى على قيام المانع القانونى عدة آثار : (١)

١ - عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى والحكم فيها .

٢ - وجوب تتحى القاضى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى ولو لم يرد الخصوم بل يجب عليه التتحى حق ولو كان الخصوم يعلمون بسبب عدم الصلاحية ورغم ذلك ارتضوا قيام القاضى بالفصل في الزاع وذلك لأن المانع إنما تقررت للصالح العام وليس لصالح الخصوم وبالتالي لا يؤثر رضاهم لأن تغير المانع من النظام العام وما كان من قواعد النظام العام لا يتأثر برأى الخصوم ولا تنازلم .

٣ - الحكم الصادر من القاضى رغم قيام المانع القانونى حكم باطل وبناء عليه إذا قام سبب عدم الصلاحية لدى القاضى الجزئى فإنه لا يعتد بقضائه ولا يجوز محكمة ثالثى درجة تصحيح البطلان م ١٩٤ إجراءات لما يتربى عليه من تفويت فرصة التقاضى على درجتين .

(١) أ. د / إدوارد غالى الذهبي ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، مكتبة غريب ط ٢٩٩٠ م ص ٥٢٨ ، أ. د / محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ١٠٧٢ ، أ. د / نبيل إسماعيل عمر ، أصول ، أ. د / رمسيس بنات ، الإجراءات الجنائية تأسيلاً وتحليلاً ، السابق ، ص ٢٨٩ .

وإنما عليها أن تلغى الحكم المستأنف وتحيل القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من قاضى آخر .

٤- يجوز التمسك بالدفع بالبطلان لتوافر الموانع القانونية ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥- الموانع القانونية وإراده في القانون على سبيل الحصر ولا يقتصر عليها .

٦- يقرر المشرع جزاء البطلان للأعمال الصادرة من القضاة والمشوبة بعيوب عدم الصلاحية ولو كانت صادرة من محكمة النقض فيجيز المشرع للخصوم الطعن فيها استثناء من قاعدة عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محكمة النقض ، وفي هذه الحالة تكون سلطة إعادة النظر في الأحكام الصادرة من محكمة النقض لغير الدائرة التي أصدرت الحكم الباطل م ١٤٧ م رأفتات .

وقد أحجمت محكمة النقض أثر الموانع القانونية في حكم لها حيث قالت : لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التي يمتنع فيها على القاضى أن يشتراك في نظر الدعوى وفي الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة في الدعوى فيتعين على القاضى في هذه الأحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم في الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده وإلا وقع قضاوه باطلًا بطلاناً متصلًا بالنظام العام لصدره من قاض محظوظ عليه الفصل فيها وأساس وجوب الامتناع هو أن قيام القاضى بعمل يجعل له رأياً في الدعوى يتعارض مع ما يشترط في القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم في حيدة وتجبرد لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن القاضى الذى أصدر الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد سبق له القيام بعمل من أعمال التحقيق فى الدعوى إبان عمله وكيلًا للنائب العام فإن هذا الحكم يكون قد صدر باطلًا ومن ثم فلا يعتد به كدرجة أولى

للنقاضى ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح هذا البطلان لما فى ذلك من تفویت تلك الدرجة على الطعن مما يتبعه أن يكون النقض مقرضاً بالغاء الحكم الابتدائى المستأنف وإحاله القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً من قاض آخر . (١)

و واضح من عبارات الفقه الإسلامى أن توافر الموانع القانونية يتوج أثره دون حاجة إلى عامل آخر بدليل التعبيرات الواردة في هذا الفقه مثل لا ينفذ ، لا يجوز .

(١) نقض ٣١ / ٣ / ١٩٨٨م طعن رقم ٥٦ س ٣٩ ص ٥١٧ .



الفصل الثاني

الموانع التقديرية

يقصد بالموانع التقديرية التي لا تحدث أثراً لها في منع القاضى من نظر الدعوى من تلقاء نفسها ، بل يتوقف ذلك على إجراء آخر هذا الإجراء قد يكون من جانب الخصم وقد يكون من جانب القاضى وقد يكون بسبب مخاصمة القاضى وتناول هذه الموانع فيما يلى :

المبحث الأول : رد القاضى .

المبحث الثاني : تحى القاضى .

المبحث الثالث : مخاصمة القاضى .

المطلب الأول رد القاضى

يقصد برد القاضى توافر سبب يحيل للخصوم رد القاضى ومنعه من الفصل في الدعوى^(١) وتناول فيما يلى أسباب رد القاضى وكيفيته.

المطلب الأول

أسباب الرد

يبين هذه الأسباب المادة ٢٤٨ إجراءات بنصفها على أن للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة وفيسائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية .

ومن النص السابق يتبيّن أن حالات الرد تمثل فيما يلى :-

١- الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات وهى : إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة أو كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو كان قد أصدر الحكم المطعون فيه .

ويلاحظ أن هذه الأسباب هي نفسها الموانع القانونية سواء منها ما كلن رده إلى التعارض أو إلى عدم الصلاحية وقد قلنا سابقاً إن الموانع القانونية هي من النظام العام ويترتب أثراً لها بقوة القانون دون أن يتوقف ذلك على رضا الخصوم أو تنازلم .

^(١) أ. د / محمود نجيب حسنى ، السابق ، ص ٨٢٤ .

وإذا قام مانع قانوني لدى القاضى وجب عليه أن يتسرى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه فإن لم يفعل القاضى ذلك كان للخصوم رده وفي هذه الحالة لا يملك الخصوم التنازل عن الرد .^(١)

فالمانع القانوني سواء منها ما يتعلق بالتعارض أو بعدم الصلاحية تصلح جميعها أسباباً لرد القاضى إذا لم يفتح من تلقاء نفسه والفرق بينها وبين أسباب الرد التي تعد من المانع التقديرية أن الأولى يتربى عليها بطلان الحكم ولو لم يحصل الرد من أحد الثانية يتوقف البطلان فيها على طلب الرد من الخصوم .^(٢)

فضلاً عن أن الأولى لا يلجأ إليها إلا إذا لم يتم منع القاضى من نظر الدعوى رغم توافرها أما الثانية فإن اللجوء إليها يتم تلقائياً لتوقفها على طلب الخصوم كما أن الأولى لا يجوز فيها التنازل عن طلب الرد بخلاف الثانية .

- الحالات المنصوص عليها في قانون المراقبات المدنية والتجارية وقد نصت على هذه الحالات المادة ١٤٨ منه وهى :

(أ) إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها ، أو إذا جدت أحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

وهذه الحالة من حالات الرد تتطلب أن تكون هناك دعوى مطروحة بالفعل أملم القاضى فلا يكفى مجرد التزاع الذى لم يرفع إلى القضاء وأن تكون للقاضى أو لزوجته دعوى مماثلة لها مرفوعة أمام محكمة أخرى مع خصوم آخرين وذلك خوفاً من أن يميل القاضى إلى الحكم في التزاع المطروح أمامه مدفوعاً بمحاسنه الخاصة وراغباً في أن ينشئ سابقة قضائية يستند إليها في دعواه .

^(١) أ. د / نبيل إسماعيل عمر ، أصول المراقبات المدنية والتجارية ص ٨٨٥ .

^(٢) أ. د / رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ٥١٤ .

ونفس الأثر يترتب إذا رفعت أمام القاضى دعوى معينة ثم وجدت بعد ذلك خصومة لأحد الخصوم مع القاضى أو زوجته وقد سبق في الحديث عن أسباب عدم الصلاحية قيام خصومة بالفعل لأحد الخصوم مع القاضى أو زوجته أما إذا لم تكن الخصومة قائمة عند رفع الدعوى وقامت بعد رفعها فإنها تكون سبباً لرد القاضى لا لعدم صلاحيته ما لم تكن قد رفعت فإنها تكون سبباً لرد القاضى لا لعدم صلاحيته ما لم تكن هذه الدعوى قد رفعت بقصد رد القاضى عن نظر الدعوى المطروحة عليه فإنها حينئذ لا تصلح سبباً للرد حتى لا يتخد الخصوم من ذلك ذريعة لرد القاضى .

(ب) إذا كان مطلقة القاضى التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده .

وتفترض هذه الحالة وجود دعوى القاضى ثم وجود دعوى أخرى مرفوعة أمام القضاء بين أحد الخصوم في الدعوى المرفوعة أمام القاضى وبين مطلقة القاضى التي له منها ولد أو أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب ويقصد بها هنا ما كانت القرابة فيها منسوبة إلى الأب وإن علا والابن وإن نزل والحكمة من تقرير سبب الرد إعطاء الفرصة للخصوم للح gio لية بين القاضى وبين إصدار حكم في الدعوى المنظورة أمامه يقرر سابقة قضائية يستفيد منها أقاربه وحتى تحدث هذه الحالة أثراً لها كسبب لرد القاضى ينبغي أن تكون هناك دعوى قائمة أمام القضاء إذا أقيمت هذه الدعوى بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى وكان ذلك بقصد رده فإنما لا تصلح سبباً من أسباب الرد .^(١)

(ج) إذا كان أحد الخصوم خادماً للقاضى أو كان القاضى قد اعتاد مؤاكلاً أحد الخصوم أو مساكته ، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .

^(١) أ. د / رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ١٩٨٤ م ، ص ٢٨٧ .

(د) إذا كان بين القاضى وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم اسطاعته الحكم بغير ميل .

طبيعة أسباب الرد :

إن قيام حالة من حالات التعارض أو سبب من أسباب عدم الصلاحية يترتب عليه بقوة القانون منع القاضى من نظر الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام أما قيام سبب من أسباب الرد فإنه يعطى للخصوم حق رد القاضى لأنه تقرر مصلحتهم ومن ثم لا يحدث أثره من تلقاء نفسه بل يتوقف على استعماله من جانب الخصم فالرد خصومة بين طالب الرد والقاضى ترمى إلى تقرير وجوب إلزام القاضى بالتحى وعدم صلاحيته لنظر الدعوى وهى خصومة ذات طبيعة قضائية وليس متصلة بالنظام العام .

ويبلغى على الخصم أن يثير الدفع برد القاضى أمام محكمة الموضوع فإن حدث ولم يفعل فليس له أن يشير لأول مرة أمام محكمة النقض تقول محكمة النقض : (من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية فإن القانون رسم للمتهم طریقاً معيناً لکی یسلکه في مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فإن لم يفعل فليس له أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض) . (۱)

ومن أحكامها أيضاً (من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية . فإن القانون رسم للمتهم طریقاً معيناً لکی یسلکه في مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فإن تقاعس فليس له من بعد أن يثير ذلك بأسباب طعنه أمام محكمة النقض) . (۲)

هذا وقد احتاط الفقه الإسلامي لأسباب الرد وتحت القاضى على عدم الاقرب منها بداية وبين ذلك فيما سماه الفقه بأدب القاضى .

(۱) نقض ۱۹۸۵/۵/۱۶ م طعن رقم ۶۱۳ لسنة ۵۵ ق مجموع الأحكام س ۳۶ ص ۶۸۸.

(۲) نقض ۱۹۹۴/۱۲/۱۲ م طعن رقم ۲۵۴۷۱ س ۶۲ ق مجموع الأحكام س ۴۵ ص ۱۱۲۹.

تقبل الهدايا :

تناول الفقه الإسلامي موضوع تقبل القاضي الهدايا من الخصوم وجزم بعض الفقه
بنعنه وأن على القاضي ردتها .

ففي الفقه الحنفي : يرد الهدية إلا من قريبة أو من جرت عادته بذلك لأن الأولى
صلة الرحم وردها قطيعة وهي حرام والمراد بالقريب ذوي الرحم الغرم أما من جرت
عادته بذلك فلأنها ليست لأجل القضاء وإنما هي جرى على العادة فلا يتوجه فيها الرشوة ،
فإن كان للمهدى خصومة أو زادت هديته على العادة ترد لأنها لأجل القضاء فيكون من
الغلو كفيراً لها من الهدايا لأنها تشبه الرشوة فيتجنب عنها . (١)

وجملة الكلام في ذلك أن المهدى لا يخلو إما أن يكون رجلاً كان يهدى إليه قبل
تقليد القضاء ، وإما أن كان لا يهدى إليه فإن كان لا يهدى إليه فاما أن يكون قريباً له أو
أجنبياً فإن كان قريباً له ينظر إن كان له خصومة في الحال فإنه لا يقبل لأنه يلتحم التهمة
وإن كان لا خصومة له في الحال يقبل لأنه لا تهمة فيه وإن كان أجنبياً لا يقبل سواء كان له
خصومة في الحال أو لا لأنه إن كان له خصومة في الحال كان بمعنى الرشوة وإن لم يكن
فربما يكون له خصومة في الحال يأتي معه بعد ذلك فلا يقبل ولو قبل يكون لبيت المال هذا
إذا كان الرجل لا يهدى إليه قبل تقليد القضاء ، فاما إذا كان يهدى إليه فإن كان له في
الحال خصومة لا تقبل لأنه يتهم فيه وإن كان لا خصومة له في الحال ينظر إن كان أهدي
مثل ما كان يهدى أو أقل فيقبل لأنه لا تهمة فيه وإن كان أكثر من ذلك يرد الزيادة عليه
وإن قبل كان لبيت المال (٢) وال الحال كذلك في الفقه المالكي . (٣)

(١) تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق ، السابق ج ٤ ، ص ١٧٨ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، السابق ج ٧ ، ص ٩ ، ١٠ .

(٣) جواهر الإكيليل ، السابق ، ج ٢ ، ص ٢٢٤ .

وفي الفقه الشافعى : الهدایا في حق القاضى أغلى مائة وأشد تحريراً لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها دونأخذها يأمرن فيها بالمعروف وينهون عن المنكر ، وينقسم حال القاضى في الهدایة على ثلاثة أقسام :

أحد هما أن تكون الهدایة في عمله من أهل عمله فللمهدى ثلاثة أحوال : إحداهما : أن يكون من لم يهاده قبل الولاية فلا يجوز أن يقبل هديته سواء كان له في حال الهدایة محاكمة أو لم يكن لأنه معرض لأن يحاكم وهى من المحاكمين رشوة محمرة ومن غيرهم هدية محظورة .

والحال الثانية : أن يكون من يهاديه قبل الولاية لرحم أو مودة وله في الحال محاكمة فلا يحل له قبول هديته لأن قبوها ممائلة .

والحال الثالثة : أن يكون من يهاديه قبل الولاية وليس له محاكمة في ظرف وإن كانت من غير جنس هداياه المتقدمة لم يجز أن يقبلها لأن الزبادة هدية بالولاية وإن كانت من جنس ما يهاديه قبل الولاية ففي جواز قبوها وجهان :
أحد هما : يجوز أن يقبلها .

والثانى : لا يجوز ^(١) .

وعند الخاتمة إذا قبل القاضى الهدایة أكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر . ^(٢)

مؤاكلة الخصوم :

نظراً لأن مؤاكلة الخصوم قد تؤدى إلى الميل من يؤاكله القاضى فقد منع الفقهاء منه ، فلا يحضر القاضى دعوة إلا أن تكون عامة ولا تجنب الدعوة الخاصة للقرابة

^(١) الحاوي الكبير ، السابق ، جـ ١٦ ، ص ٢٨٧ .

^(٢) المغني ، السابق ، جـ ٩ ، ص ٧٧ .

لأن الدعوة الخاصة تكون لأجل القضاء فيتهم بالإجابة بخلاف العامة فإذا لا تكون للقضاء .^(١)

كما ينبغي أن لا يضيف أحد الخصمين أو يخلو معه أو يقف معه فإن ذلك مما يدخل عليه سوء الظن .^(٢)

وعند المالكية لا يحضر القاضي إلا وليمة النكاح خاصة وإن شاء أكل وإن شاء ترك .^(٣)

ويشترط ألا يكون لصاحب الوليمة خصومة ، كما أنه لا يضيف أحد الخصمين دون خصميه لما فيه من همة الميل إلى أحد الخصميين دون الآخر .^(٤)

العداوة والمودة بين الخصوم :

حرص الشارع الإسلامي حرصاً تاماً على حيدة القاضي فيما يتعلق بالخصوم وذلك تجنباً لمواطن التهمة ودرءاً لما قد ينشأ من شباهات وقاعدة الفقه الإسلامي في تعامل القاضي مع الخصوم هي المساواة بينهم .

فالقاضي "يسوى بين الخصوم جلوساً وإقبالاً ونظراً وإشارة ولا يسار أحدهما ولا يشير إليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك إليه ولا يمزح معه ولا مع غيره ولا يلقنه حجته .^(٥)

^(١) البناء في شرح الهدایة ، السابق ، جـ ٨ ، ص ٢٦ .

^(٢) معن الحكم ، السابق ، ص ٢١ .

^(٣) تبصرة الحكم ، السابق ، جـ ٢ ، ص ١٩٣ .

^(٤) أحمد بن الحسين بن أحمد بن سليمان الصناعي ، الروض النصير ، شرح مجموع الفقه الكبير ، دار الجيل ، جـ ٣ ، ص ٤٤١ ، الروض المربع ، السابق ، جـ ٢ ، ص ١٠٥٦ .

^(٥) عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعزوف بدامادا أفندي ، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأبحاث ، إحياء التراث العربي ، جـ ٢ ، ص ١٥٩ .

وتحقيقاً لقاعدة العدل بين الخصوم ذهب الفقهاء إلى أنه لا ينفذ قضاء القاضى لنفسه ولا لمملوكة القن وغيره ولا لشريكه فيما له فيه شركة ولا لشريك مكابته فيما له فيه شرك ولا يقضى لأحد من أصوله وإن علوا ولا لفروعه وإن نزلوا ولا لمملوك أحدهم ولا لشريكه فإن فعل لم ينفذ على الصحيح ويحوز أن يقضى على أصوله وفرعه كما يشهد عليهم ولا يقضى على عدوة على الصحيح وبه قطع الجمهور .^(١)

فالقاضى لا يحكم على عدوه كما لا تجوز شهادته له وإذا أراد القاضى محاكمة خصم له فإن كان في بلد الإمام جاز أن يحاكمه إلى الإمام أو إلى من يرد إليه الإمام الحكم بينه وبين خصميه وإن بعد عن بلد الإمام وعن بلد فيه قاض من قبل الإمام وأراد أن يحاكم خصميه إلى خليفته ففي جوازه وجهاً أحدهما يجوز كما للإمام محاكمة خصميه إلى خليفته .
الثاني لا يجوز .^(٢)

^(١) الترمذ ، روضة الطالبين ، السابق ، جـ ١١ ، ص ١٤٥ .

^(٢) الطرايلسي ، معين الحكم ص ٣٦ ، الماوردي ، الحاوي الكبير ، جـ ١٦ ، ص ٣٤٠ .

المطلب الثاني

إجراءات الرد

يتم رد القاضى بأحد طريقين :

* الطريقة الأولى :

أن يكون ذلك من تلقاء القاضى نفسه وذلك في حالة ما إذا قام به سبب من أسباب الرد حيث يتعين عليه حينئذ أن يصرح بهذا السبب للمحكمة لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة وعلى القاضى الجزئى أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة وإلى هذه الطريقة أشارت المادة ٢٤٩ من قانون الإجراءات والمادة ١٤٩ من قانون المرافعات فطبقاً لل المادة ٢٤٩ إجراءات " يتعين على القاضى إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح للمحكمة لتفصل في أمر تنحيه في غرفة المشورة وعلى القاضى الجزئى أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة . "

وطبقاً للمادة ١٤٩ مرافعات " على القاضى في الأحوال المذكورة في المادة السابقة (م ١٤٨ الخاصة بأسباب الرد) أن يخبر المحكمة في غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الابتدائية - على حسب الأحوال - بسبب الرد القائم به وذلك للإذن له بالتنحى وثبتت هذا كل في محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

* الطريقة الثانية :

أن يتم رد القاضى من جانب الخصوم :

والقاعدة في هذه الحالة أن يتبع في نظر طلب الرد والحكم فيه القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية م ٢٥٠ إجراءات .

وقد نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية إجراءات رد القاضى في المواد من

. ١٤٨ : ١٦٥ .

ونظر لما آل إليه الأمر من إساءة استعمال حق طلب الرد من تعطيل الفصل في الدعاوى مدنية أو تجارية أو جنائية والإسراف في النيل من القضاة بات من المتعين إجراء تعديل لإجراءات رد القضاة بما يحقق التوازن التشريعي بين الحفاظة على حق المتضادين في رد القضاة إذا توافت أسبابه ضماناً لحيدة القاضي واطمئناناً للمتقاضى إلى قاضيه وبين تقرير ضوابط دقيقة تجعل ممارسة هذا الحق منوطاً بتوافر الجدية الواجبة وبعد عن العبث به والخولة دون استخدامه للكيد وعرقلة الفصل في القضايا .^(١)

وبالفعل أدخل المشرع عدة تعديلات على إجراءات رد القضاة ضمنها القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م الجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر في ٦/١٩٩٢ م والقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ م الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرراً في ١٧/٥ م وفي ضوء هذه التعديلات نستعرض إجراءات الرد على النحو الآتي :

ممن يقدم طلب الرد :

رد القاضى حق شخصى مقرر لمصلحة الخصوم وبالتالي يتبع أن يقدم طلب الرد من الخصم نفسه أو من وكيله الخاص فليس خامى الخصم أن ينوب عنه في تقديم طلب الرد إلا بمقتضى توکيل خاص .^(٢)

المحكمة التى يقدم إليها الطلب :

حددت المادة ١٥٣ مرفعات المحكمة التي يقدم لها طلب الرد فنصت في صدرها على أن يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضى المطلوب .
٥٥.

^(١) المستشار : عزيز أنيس ميخائيل ، تعديلات جوهرية في قانون المرافعات - مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثالث س ٣٦ يوليو / سبتمبر ١٩٩٢ م ص ٢١ .

^(٢) نقض ٤/٢٩ م طعن رقم ٤٥٥٦ س ٦٦ في مجلة القضاة س ٣٠ العدد الأول والثانى ينطلي / ديسمبر ١٩٩٨ م ص ٧١٢ .

بم يحصل الطلب؟

لا يكفى قيام سبب الرد لدى القاضى لرده بل لابد من استعمال هذا الحق من الخصم وبالإجراءات المنصوص عليها في القانون ويترب على ذلك سقوط هذا الحق إذا لم يستعمله صاحب الشأن بالشروط والأوضاع وفي المواعيد المحددة قانوناً تقول محكمة النقض "من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية .. فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معيناً لكي يسلكه في مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فإن تناهى فليس له من بعد أن يثير ذلك بأسباب طعنه أمام محكمة النقض ولا على محكمة ثان درجة إن هي التفت عن دفاع الطاعن في هذا الخصوص إذ أنه بفرض إثارته لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهراً البطلان".^(١)

ويحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التي يتبعها القاضى المطلوب رده يوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ويجب أن يشتمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له م ١/١٥٣ مرافعات .

وإذا كان الرد واقعاً في حق قاضى جلس أول مرة لسماع الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة وعلى طالب الرد تأيد الطلب بقلم الكتاب في اليوم نفسه أو في اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه م ١/١٥٤ ، ٢ مرافعات .

مواعيد تقديم طلب الرد :

يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه إن رد القاضى عن الحكم في الدعوى هو حق شرع لمصلحة المتخاصمين أنفسهم لهم أن ياشروه أو

^(١) نقض ١٢/٤/١٩٩٨م طعن رقم ١٠٩٦٨ س ٥٩ ق مجلة القضاة س ٣٠ السابق ، ص ٧١٢ ،

نقض ١٢/١٢/١٩٩٤م طعن رقم ٢٥٤٧١ س ٦٢ ق مجموعة الأحكام س ٤٥ ص ١١٣٢ .

يتنازلا عنـه ولـذا نص المـشرع في الفقرـة الأولى من المـادة ١٥١ من قـانون المـرافعـات عـلى وجـوب تقديم طـلب الرـد قبل تقديم أي دـفع أو دـفاع في الدـعـوى وإـلا سـقط الحقـ فيـه اعتـبارـاً من المـشرع بـأن التـكلـم في المـوضـوع أو إـبدـاء أي دـفع أو دـفاع يـتـناـقـ حـتـماً مع طـلب الرـد أـنـه يـنـطـوي عـلـى رـضـاء بـقبـول القـاضـي لـلفـصل في الدـعـوى . (١)

وـكـانـتـ المـادـة ١٥١ مـرافـعـات تـوجـبـ تقديم طـلب الرـد قبل تقديم أي دـفع أو دـفاع وإـلا سـقط الحقـ فيـه فإذا كانـ الرـدـ فيـ حقـ قـاضـ منتـدبـ فيـقدمـ الـطـلبـ خـلالـ ثـلـاثـةـ أيامـ منـ يـوـمـ نـدـبـهـ إـذـاـ كانـ قـرـارـ النـدـبـ صـادـراـ فيـ حـضـورـ طـالـبـ الرـدـ فإذاـ كانـ صـادـراـ فيـ غـيـبـتـهـ تـبـداـ الأـيـامـ الـثـلـاثـةـ منـ يـوـمـ إـعـلـانـهـ بـهـ ،ـ وـكـانـ تـحـديـدـ المـقصـودـ بـالـقـاضـيـ الـمـنتـدبـ مـثـارـ خـلـافـ لـغـمـوشـ النـصـ مـاـ حـدـاـ بـالـمـشـرـعـ إـلـىـ إـزـالـةـ هـذـاـ الغـمـوشـ فـأـوـضـحـ بـأنـ المـقصـودـ بـالـقـاضـيـ الـمـنتـدبـ بـأـنـهـ القـاضـيـ الـمـنتـدبـ لـإـجـراءـ مـنـ إـجـراءـاتـ الـإـثـبـاتـ (٢)ـ .ـ وـجـاءـ نـصـ الفـقـرةـ الثـانـيـةـ منـ المـادـةـ ١٥١ـ مـرافـعـاتـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ :ـ إـذـاـ كانـ الرـدـ فيـ حقـ قـاضـ منتـدبـ لـإـجـراءـ مـنـ إـجـراءـاتـ الـإـثـبـاتـ فـيـقـدمـ الـطـلبـ خـلالـ ثـلـاثـةـ أيامـ منـ يـوـمـ نـدـبـهـ إـذـاـ كانـ قـرـارـ النـدـبـ صـادـراـ فـيـ حـضـورـ طـالـبـ الرـدـ إـنـ كـانـ صـادـراـ فيـ غـيـبـتـهـ تـبـداـ الأـيـامـ الـثـلـاثـةـ منـ يـوـمـ إـعـلـانـهـ "ـ .ـ

فـقـدـ أـبـقـىـ المـشـرـعـ الـحـكـمـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ الفـقـرةـ الـأـوـلـىـ منـ المـادـةـ ١٥١ـ مـرافـعـاتـ وـالـتـىـ تـوجـبـ تقديمـ طـلبـ الرـدـ قبلـ تقديمـ أيـ دـفعـ أوـ دـفاعـ وإـلاـ سـقطـ الحقـ فيـهـ ،ـ كـماـ أـبـقـىـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـذـىـ كـانـ مـنـصـوصـاـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ ١٥٢ـ مـرافـعـاتـ وـأـصـبـحـ مـوـضـعـهـ فيـ الفـقـرةـ الـأـخـيـرـةـ منـ المـادـةـ ١٥١ـ مـرافـعـاتـ وـيـنـصـ عـلـىـ أـنـهـ يـجـبـ طـلبـ الرـدـ إـذـاـ حدـثـ أـسـبـابـ بـعـدـ الـموـاعـيدـ المـقـرـرـةـ أـوـ إـذـاـ أـثـبـتـ طـالـبـ الرـدـ أـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ إـلـاـ بـعـدـ انـقـضـاءـ تـلـكـ الـموـاعـيدـ وـالـمـقصـودـ بـالـموـاعـيدـ هـىـ تـلـكـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فيـ المـادـةـ ١٥١ـ مـرافـعـاتـ وـكـذـلـكـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ حدـثـ سـبـبـ الرـدـ بـعـدـ إـقـفالـ بـابـ الـمـرـافـعـةـ فيـ الدـعـوىـ أـوـ ثـبـتـ أـنـ طـالـبـ الرـدـ لـمـ يـعـلـمـ بـهـ إـلـاـ

(١) نقض ٢٠/١١/١٩٨٦م طعن رقم ٤٠٧١ س ٥٦ ق مجموعـةـ الـاحـکـامـ س ٣٧ ص ٩٤٥ .

(٢) المستشار / يحيى إسماعيل ، الأحكام الجديدة في قانون المـرافـعـاتـ المـدنـيـةـ وـالـتجـارـيـةـ ، مجلـةـ القـضاـةـ س ٢٥

الـعـدـدـ الثـالـيـنـ يولـيوـ / دـيـسـمـبرـ ١٩٩٢م ص ٣١٧ .

بعد إغلاق باب المراجعة مع مراعاة أن طلب الرد المقدم بعد إغلاق باب المراجعة في الدعوى لا يترتب عليه وقف الدعوى الأصلية .^(١)

متى يسقط طلب الرد :

١ - حظر القانون قبول طلب الرد بعد إغلاق باب المراجعة في الدعوى الأصلية م ١٥٢ مراجعته ولا يترتب على الطلب المقدم في هذه الحالة وقف الدعوى الأصلية حتى لووجدت أسبابه أو علم بها الخصم بعد قفل باب المراجعة .

وقد استقر قضاء النقض على أنه لا يعد باب المراجعة مفتوحاً أمام الخصوم إذا رخصت لهم بتقديم مذكرات في فترة حجز القضية للحكم إلا بانتهاء الأجل الذي حددها المحكمة لتقديم المذكرات خلاله .^(٢)

٢ - لا يقبل طلب الرد من سبق له طلب رد نفس القاضي في ذات الدعوى م ١٥٢ / ١ مراجعته .

٣ - يسقط حق الخصم في طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل إغلاق باب المراجعة في طلب رد سابق مقدم في الدعوى آخرטר بالجلسة المحددة لنظره متى كانت أسباب طلب الرد قائمة حتى إغلاق باب المراجعة م ١٥٢ / ٢ مراجعته .

وذلك حتى لا تتكرر طلبات الرد وتتخذ ذريعة لتعطيل القضاة .

^(١) مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثالث س ٣٦ السابق ، ص ٢٣ ، نقض ٤/٢٩ م ١٩٩٨ طعن رقم ٤٥٥٦ س ٦٦ ق القضاة ، ص ٣٠ ، م ١٩٩٨ ، ص ٧١٣ .

^(٢) الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية نقض ٤/٢٧ م ١٩٩٨ طعن رقم ٣١٢ س ق . مشار إليه في مجلة القضاة س ٢٥ ، م ١٩٩٢ ، نقض ٢٦/١٢/١٩٩٧٦ ص ٣١٨ . م ٤٨١ طعن رقم ٤١ س ٤١ ق مدنى مجموعه الأحكام س ٢٧ مدنى ص ١٨٠٩ مشار إليه في مجلة قضايا الدولة عدد الثالث ١٩٩٢ م ٢٢ .



٤- منع القانون طلب رد جميع قضاة أو مستشارى المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم من يكفى للحكم في الدعوى الأصلية أو في طلب الرد م ١٦٤ مرفاعات .

وكان هذا المنع مقصوراً على مستشارى محكمة النقض وأعضاء المحكمة الدستورية العليا ورؤى أن يكون هذا الحظر عاماً إذ من غير المستساغ أو المتصور أن تتوافر في جميع قضاة أو مستشارى المحكمة بسبب من أسباب الرد التي وردت في القانون على سبيل الحصر والمقصود بقضاة المحكمة هم مجموع القضاة الذين تتكون منهم الجمعية العمومية للمحكمة وليس قضاة الدائرة الواحدة التي تصدر الحكم في الدعوى .^(١)

٥- لا يقبل طلب رد أحد مستشارى المحكمة التي تنظر طلب الرد ولا يستتر على تقديمها وقف نظر طلب الرد م ١٥٧ / د مرفاعات .

٦- يسقط حق الخصم في تقديم طلب الرد إذا لم يتقدم به في المواعيد وعلى النحو المقرر في القانون باعتبار أن السقوط هو الجزء المقرر لمخالفة الميعاد الإجرائي المحدد قانوناً للخصم وميعاد التمسك برد القاضي وكذلك سقوط الحق في الرد يتعلّقان بالنظام العام ولو أن نظام الرد ذاته مقرر لمصلحة الأشخاص لأن الغرض منهما تعجيل الفصل في الدعوى وتفادى تعطيلها وهي اعتبارات تم الصالح العام وتفريعاً على هذا تقضي المحكمة بعدم قبول طلب الرد المقدم بعد الميعاد وكذلك سقوط حق الرد من تلقاء نفسها ويجوز التمسك بها في آية مرحلة تكون عليها الإجراءات .^(٢)

^(١) المستشار / يحيى إسماعيل ، الأحكام الجديدة في قانون المرفاعات المدنية ، القضاة س ٢٥ م ١٩٩٢ ، السابق ، ص ٣١٩ ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثالث ١٩٩٢ م ، السابق ص ٢٤ .

^(٢) أ. د / مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى ، السابق ج ٢ ، ص ٤٨ . أ. د / أمينة مصطفى النمر ، قوانين المرفاعات ، السابق ص ١١٢ .

المطلب الثالث

آثار تقديم طلب الرد

سلطة المحكمة في تقدير هذه الآثار :

ترتبط على تقديم طلب الرد عدة آثار إلا أن هذه الآثار والأحكام تترتب جميعاً على الرد الذي استوفى شرائط تقديمه الشكلية والذي قصد منه تحقيق الغايات المنشروعة التي شرع من أجلها بعيداً عن الكيد أو الموى والدافع الشخصي وليس من شك في أن المحكمة المنظورة أمامها الدعوى هي المهيمنة على الدعوى وعلى سير الإجراءات فيها وهي التي تبسط رقابتها على كل ما يقدم لها من أوراق أو مستندات فلا عليها أن تتولى مهمة النظر فيما إذا كان ما قدم لها يمكن أن يتوفر فيه "وصف طلب الرد" على النحو الذي عناه القانون من عدمه لأن القانون وقد أناط بها ولاية الفصل على استقلال عن كل سلطة وعن أية إرادة في الدعوى فيكون لها وفقاً لما يحتمله استقلال ضميرها حينئذ سلطة تكيف الحكم أو الدعوى وكل ما فيها من طلبات أو دفع .. ويشمل ذلك بطبيعة الحال ما يقدم من طلبات رد أحد قضاة المحكمة .. ولا مشاحة في ذلك لأن المحكمة يتبعين أن تعمل سلطتها لكي تبين مدى استيفاء الطلب شرائطه المقررة قانوناً فإن كان مستوفياً أو فلت المحكمة نظر الدعوى وأحالت طلب الرد إلى دائرة أخرى هي محكمة الرد لتقضى فيه ، أما إن رأت المحكمة أن طلب الرد لا نصيب له من مسماه وأن غايته قصد تعطيل القاضي عن مباشرة ولایته أو قصد المساس باستقلال السلطة القضائية وهيبيتها فإنه يتبعين على المحكمة أن تقضى بعدم الاعتداء بطلب الرد إذ لا يتصور تعطيل لفصل في التزاع ووقف الدعوى مجرد استعمال لفظ الرد لأن العبرة هي بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى" . (١)

(١) المحكمة الإدارية ، جلسة ١١/٤/١٩٩٣ م طعن رقم ١٢٤٢ س ٣٨٣ في مجلة هيئة قضایا الدولة ،

العدد الثاني السنة ٣٧ إبريل / يونيو ١٩٩٣ م ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

وتحقيقاً لجدية طلب الرد من جانب الخصوم فرض القانون رسماً على طلب الرد قدرة مائة جنيه وزيد مقدار الكفالة إلى ثلاثةمائة جنيه . (١)

كما تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو إثبات التنازل عنه على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه ومصادرة الكفالة وفي حالة ما إذا كان الرد مبنياً على الإدعاء بأن القاضى بيته وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل يجوز إبلاغ الغرامة إلى ثلاثةآلاف جنيه . (٢)

وفي كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم وبعض طالب الرد من الغرامة في حالة التنازل عن الطلب في الجلسة الأولى أو إذا كان التنازل بسبب تحرى القاضى المطلوب رده أو نقله أو انتهاء خدمته .

وقد أضاف القانون حالة التنازل عن طلب الرد حالات الحكم بالغرامة لأن بعض الخصوم بعد أن يصلوا إلى غرضهم من تعطيل الفصل في الدعوى الأصلية بطلب الرد يعمدون إلى التنازل عن هذا الطلب ومن هنا رأى المشرع أن لا يعفى طالب الرد من الغرامة إلا إذا قرر التنازل عن طلب الرد في الجلسة الأولى . (٣)

وقف الدعوى الأصلية :

يتربى على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً . (٤)

(١) الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ مرا فعات مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ م .

(٢) الفقرة الأولى من المادة ١٥٩ مرا فعات مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ م .

(٣) مجلة هيئة قضايا الدولة ، العدد الثالث س ٣٦ السابق ص ٢٥ .

(٤) د / رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ٥١٦ .

ويعد قضاء القاضى فى الدعوى الأصلية بعد تقديم طلب الرد باطلًا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان إلى توزيع العدالة ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قد قضى فيه بالرفض وذلك على أساس أن قضاء القاضى المطلوب رده فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد هو قضاء من حجب عنه الفصل فى الدعوى لأجل معين .^(١)

ولا يترتب هذا الأثر فى حالى تقديم الطلب بعد قفل باب المراجعة أو طلب رد قاضى سبق للخصم نفسه طلب رده ولما كان القانون يرتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية مما يترتب عليه تعطيل الفصل فى الدعوى الأصلية فقد أجاز القانون رئيس المحكمة ندب قاض بدلاً من طلب رده وطبقاً للتعديل الجديد لا يشترط توافر حالة الاستعجال كما يملك رئيس المحكمة إصدار قرار الندب من تلقاء نفسه دون حاجة لتقديم طلب من الخصوم .^(٢)

إجراءات نظر الطلب والمحكمة المختصة بنظره :

يجب على قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها مرفقاً به بيان بما تقدم من طلبات رد في الدعوى وما تم فيها وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فوراً وأن يرسل صورة منه إلى النيابة م ١٥٥ موافعات وإذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الجزئية أو الابتدائية قام رئيس المحكمة الابتدائية بإرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الاستئناف المختصة في اليوم التالي لانقضاء الميعاد م ١٥٧ / أ موافعات ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد تعين الدائرة التي تنظر الطلب وتحديد الجلسة التي ينظر فيها م ١٥٧ موافعات يقوم قلم الكتاب

^(١) نقض ٤/٢٩ م ١٩٩٨ طعن رقم ٤٥٥٦ س ٦٦ ق مجلة القضاة س ٣٠ .

^(٢) مجلة قضايا الدولة . ص ٧١٢ العدد الثالث ، ص ٣٦ السابق ، ص ٢٤ .

المختص ياخطر باقى الخصوم في الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد م ١٥٧ / ب مرافعات .

إذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الجزئية أو الابتدائية تختص بنظر الطلب إحدى دوائر محكمة الاستئناف التي تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الابتدائية التي يتبعها القاضي المطلوب رده .

وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الاستئناف أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الاستئناف أو بمحكمة النقض حسب الأحوال غير الدائرة التي يكون المطلوب رده عضواً فيها م ١٥٣ / ٤٠٣ .

الفصل في طلب الرد :

إذا كانت الأسباب تصلح قانوناً للرد تقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ التقرير وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد وملحوظات القاضي عند الاقضاء أو إذا طلب ذلك ومشئل النيابة إذا تدخلت في الدعوى ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين إليه . (١)

يتلى الحكم الصادر في طلب الرد مع أسبابه في جلسة علنية م ١٥٧ / د مرافعات .

الطعن في الحكم الصادر في طلب الرد :

الحكم الصادر في طلب الرد إما أن يكون بقبوله أو برفضه فإن كان الحكم صادراً بقبول طلب الرد فإن الطعن عليه يكون أمام محكمة النقض ويبدأ ميعاد الطعن وهو

(١) البند جـ من المادة ١٥٧ مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ م .

ستون يوماً من تاريخ صدوره أما إذا صدر الحكم برفض طلب الرد فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية وذلك توكياً لتعطيل الفصل في الدعوى الأصلية وقد يستغنى طالب الرد عن الطعن إذا صدر الحكم لمصلحته في موضوع القراع م ١٥٧ مرافعات فقرة أخيرة .



المبحث الثاني تلل القاضي

يقصد بالتحى أن تقوم بالقاضى أسباب يستشعر فيها الخرج من نظر الدعوى ويتم التحى بقرار من القاضى نفسه إعمالاً للمادة ٢٤٩ إجراءات وذلك إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الخرج في نظر الدعوى ويتحقق ذلك إذا أحسن القاضى بعدم قدرته على نظر الدعوى بالحاد المطلوب .

غير أنه ضماناً لحيدة هذا القرار وعدم انطواه على امتناع عن الحكم فإنه يتعين عرض هذا الإحساس على جهة قضائية للتحقق من جديته^(١) وهذه الجهة هي المحكمة أو رئيسها حسب الأحوال وذلك للنظر في إقراره على التحى م ٢٤٩ إجراءات ويلاحظ هنا أن التحى جوازى للقاضى كما أن هذه الحالة متعدة تفسح المجال لغير أسباب الرد ولا رقيب على القاضى في طلب التحى إلا وجداه وضميره .

وقد يكون طلب التحى وجوبى على القاضى وليس جوازياً وذلك إذا قام به سبب من أسباب الرد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية إذ عليه في هذه الحالة أن يصرح للمحكمة لفصل في أمر تنجيه في غرفة المشورة وعلى القاضى الجزئى أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة فالتحى قد يكون وجوباً وقد يكون جوازياً وهذا مستفاد من عبارة المادة ٢٤٩ إجراءات حيث جاء نصها كالتالى : " يتعين على القاضى إذا قام به سبب من أسباب الرد أن يصرح للمحكمة لفصل في أمر تنجيه في غرفة المشورة وعلى القاضى الجزئى أن يطرح الأمر على رئيس المحكمة وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون يجوز للقاضى إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الخرج في نظر الدعوى أن يعرض أمر تنجيه على المحكمة أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه فقد فرق النص بين

^(١) أ. د / مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية ، السابق ص ٤٤ ، أ. د / أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ص ١٠٩٨ .

ما إذا قام بالقاضى سبب من أسباب الرد وبين ما إذا قام به سبب يستشعر منه الحرج في نظر الدعوى ففي الحالة الأولى غير بلفظ يتعين الذى يفيد الوجوب وفي الثانية عبر بلفظ يجوز الذى يفيد الجواز .

تنحية القاضى :

هناك حالات يتحى فيها القاضى عن نظر الدعوى وجوباً بغير طلب منه .

* الحالة الأولى :

إذا طلب أحد الخصوم رد القاضى وتم إطلاع القاضى المطلوب رده على تقرير الرد حيث يجب على القاضى المطلوب رده أن يجيز بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعـة أيام التالية لإطلاعـه على التقرير م ١٥٦ / ١ مـرافعـات فإذا كانت الأسبـاب تصلـح قانونـاً للرد ولم يجـيزـها القاضـى المطلـوبـ رـدهـ فيـ المـيـادـ المـخـدـ أوـ اـعـتـرـفـ بهاـ فيـ إـجـابـتهـ أـصـدرـ رـئـيسـ الـحـكـمـةـ أـمـراـ بـتـحـيـةـ . مـ ١٥٦ / ٢ مـرافـعـاتـ .

* الحالة الثانية :

إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغاً لجهة الاختصاص زالت صلاحـيـتهـ للـحـكـمـ فيـ الدـعـوىـ وـتعـينـ عـلـيهـ أنـ يـتـحـىـ عنـ نـظـرهـاـ مـ ١٦٥ـ مـرافـعـاتـ .

تحى القاضى فى الفقه الإسلامى :

هـنـاكـ حـالـاتـ مـعـيـنةـ قـدـ يـسـتـشـعـرـ القـاضـىـ فـيـهاـ الحـرجـ فـيـبـغـىـ عـلـيـهـ حـيـثـذـ التـوقـفـ عـنـ الفـصـلـ فـيـ الدـعـوىـ فـلـاـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ أـنـ القـاضـىـ لـاـ يـبـغـىـ لـهـ أـنـ يـقـضـىـ وـهـوـ غـضـبـانـ وـلـأـنـهـ إـذـ غـضـبـ تـغـيـرـ عـقـلـهـ وـلـمـ يـسـتـوفـ رـأـيـهـ وـفـكـرـهـ وـفـيـ مـعـنـىـ الغـضـبـ كـلـ مـاـ شـفـلـ فـكـرـهـ مـنـ جـوـعـ الـفـرـطـ وـعـطـشـ الشـدـيدـ وـلـوـ جـوـعـ الـمـزـعـجـ وـمـدـافـعـهـ أـحـدـ الـأـخـبـثـينـ وـشـدـةـ النـعـاسـ وـأـهـمـ الـحـزـنـ وـالـفـرـعـ فـهـذـهـ كـلـهـاـ تـعـنـىـ الـحـاـكـمـ لـأـنـمـاـ تـعـنـىـ حـضـورـ الـقـلـبـ وـاستـيـفاءـ

الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجرى مجراه فإن حكم في الغضب أو ما شكله فحكم عن القاضى أنه لا ينفذ قضاوه لأنه منهى عنه والنهى يقتضى فساد المنهى عنه .^(١)

وعند الشافعية : يكره أن يقضى في كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله لغضب أو جوع أو شبع مفترطين أو مرض مؤلم وخوف مزعج وحزن وفرح شديدين وغبة نعاس أو ملاك أو مدافعة أحد الأخرين أو حضور طعام يتوق إليه ولو قضى في هذه الحال نفذ .^(٢)

وإنما كانت هذه الحالات من أحوال تتحى القاضى لأن الإحساس بما يتوافر لدى القاضى نفسه فإذا استشعر القاضى الخرج فله التتحى من تلقاء نفسه .

^(١) ابن قدامة ، المغني ، السابق ، جـ ٩ ، ص ٤٩ .

^(٢) النووي ، روضة الطالبين ، السابق ، جـ ١١ ، ص ١٣٩ .

المبحث الثالث

ملاطمة القاضي

أناط المشرع القاضى بالكثير من الضمانات حفاظاً على استقلاله وضماناً لحياته وزان المشرع كذلك بين المحافظة على استقلال القضاء وحماية الخصوم من تعسفهم فقرر عدم صلاحيتهم بقوة القانون فيما لو توافرت أسباب من شأنها أن تخل عيزان العدالة في يد القاضى وأجاز للخصوم ردهم فيما لو خشى الخصم عداوة القاضى له أو محاباته لخصمه ثم بعد ذلك أجاز له مخاصمته فيما لو توقع من فعله الضرر وذلك عن طريق دعوى المخاصمة وندرس هذه الدعوى ضمن الموانع التقديرية لأن أثراها في منع القاضى من نظر الدعوى يترتب بناء على طلب الخصوم من خلال دعوى المخاصمة وتناولها في مطلبين :

المطلب الأول : تعريف دعوى المخاصمة وأسبابها .

المطلب الثاني : إجراءات المخاصمة والحكم فيها وأثراها .

المطلب الأول

تعريف دعوى المخاصمة وأسبابها

دعوى المخاصمة هي دعوى مدنية ترفع من خصم على قاضى لمسائله مدنياً عما ارتكبه من أخطاء نص عليها المشرع أثناء نظر الدعوى مطالبًا إياه بتعويض عما ناله من ضرر نتيجة لهذا الخطأ ويترب على الحكم بصفتها بطلان الحكم أو العمل أو الإجراء كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع من القاضى من إخلال بواجبه .^(١)

وهدف هذه الدعوى إلى كشف الخراف القاضى عن واجب الحياد وترتيب أثرها بالنسبة إلى بطلان الحكم وتقرير المسئولية المدنية للقاضى .^(٢)

ودعوى المخاصمة طريق استثنائي خاص برجال القضاء خرج به المشرع عن القواعد العامة في المسئولية التقصيرية ودعوى المخاصمة تسع لتشمل كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة على السواء باعتبارها آخر ضمانة لكافة الخصوم في الدعوى الجنائية يمكن اللجوء إليها في مواجهة أي منهما بعد ثبوت عدم جدوى طرق التحري والرد واستشعار الخصم قدر الضرر الذى يعتقد بوقوعه عليه دون سند من الواقع أو القانون وتمثل المخاصمة طريقاً وعراً من الناحية العملية لأن فرض قبول دعوى المخاصمة نادر عملاً فالقضاء يراعى عادة إحاطة القاضى وعضو النيابة العامة بسياج كاف من الحماية القضائية حتى لا يتهمب أي منهما التصرف مستقبلاً فيما قد يعرض عليه من اتخاذ قرارات هامة قد تتطلب جانباً من الإقدام الحميد مع الثقة الكافية في حماية القانون له حتى عند التسرع أو عند الوقع في خطأ مغتفر من أخطاء الفهم أو سوء التقدير .^(٣)

^(١) د. على بركات دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ م ص ٤٢٠

^(٢) محمد عبد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، السابق ، ص ٩٣٠ .

^(٣) أ. د / رزوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ص ٥٦ ، أ. د / أحمد ضياء الدين محمد ، قواعد الإجراءات الجنائية ص ١٣٥ .

ودعوى المخاصمة هي الطريق الوحيد لإمكان مساءلة القضاة مدنياً عما يقع منهم من أخطاء أثناء عملهم بالمحاكم.

أسباب دعوى المخاصمة :

لم يتضمن قانون الإجراءات الجنائية نصاً بشأن مخاصمة القضاة وقد نظم قانون المراقبات المدنية والجنائية أحكام مخاصمة القاضي في الباب الثاني من الكتاب الثالث "المواد ٤٩٤ : ٥٠٠" بعنوان مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة ومن المتفق عليه أن هذه الأحكام تسرى على القاضي الجنائي وأسباب المخاصمة طبقاً لهذه المواد هي :

١ - الغش والتديس والغدر والخطأ المهني الجسيم م ٤٩٤ / ١ مراقبات والغش هو "انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الانحراف وذلك إما إشاراً لأحد الخصوم أو نكایة في آخر أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي".^(١)

والتدليس عبارة عن صدور العمل مخالفًا للعدالة بداعٍ من مصلحة شخصية أو رغبة في محاباة أحد الخصوم.^(٢)

أما الغدر فهو صورة من صور الانحراف عن العدالة عمداً يكون الدافع فيها الرغبة في الحصول على منفعة عادية للقاضي أو لغيره ويتحقق بارتكاب القاضي جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة ١١٤ ع "كل موظف عام طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن".

أما الخطأ المهني الجسيم فقد يقصد به الخطأ الذي ينطوي على أقصى ما يمكن تصوّره من الإهمال في أداء الواجب أو الجهل الذي لا يغتفر وفقاً لما توضّحه الواقع الثابتة بملف

^(١) نقض ٨ / ٢ / ١٩٩٨م طعن رقم ١٤٧١ س ٦٢ ق مدنى مشار إليه في دعوى مخاصمة القاضى،

السابق، ص ١٢٨.

^(٢) أ. د / محمد يحيى الدين عوض ، القانون الجنائي ، إجراءاته ، ص ٤٥ .

الدعوى والخطأ المهني الجسيم هو في حقيقته خطأ فاضح ويتمثل الفارق بينه وبين الغش في أنه فارق ذهن في معظم الأحوال .

فالخطأ الجسيم هو الفادح الذي لا يرتكبه قاض يهتم بواجبات وظيفته اهتماماً عادياً ويحرص عليها حرص الشخص العتاد .

٢- إذا امتنع الخصم من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد إنذاره مرتين على يد محضر يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثانية أيام على آخر إنذار م ٤٩٤ / بند ثانياً مرفاعات .

ويطلق على هذه الحالة إنكار العدالة والمنصوص عليها في المادة ١٢٢ ع " إذا امتنع القضاة عن الحكم يعاقب بالعزل وبغرامة لا تزيد على مائتي جنية " .

ويعد ممتنعاً عن الحكم كل قاض أبي أو توقف عن إصدار حكم بعد تقديم طلب إليه في هذا الشأن بالشروط المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ولو احتاج بعد وجود نص أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر " ذلك لأن القاضى إنما نصب للفصل بين الناس فإن امتنع عن ذلك جز مسأله جنائياً ومدنياً ولا يكون أمام الخصم من سبيل حينئذ إلا مخاصمه .

٣- الأحوال الأخرى التي يقضى فيها القانون بمسؤولية القاضى والحكم عليه بالتعويضات م ٤٩٤ بند ثالثاً مرفاعات ومن هذه الأحوال ما نصت عليه المادة ١٧٥ مرفاعات " يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعه من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلأً ويكون المستحب في البطلان ملزماً بالتعويضات إن كان لها وجه " .

المطلب الثاني

إجراءات المخاصمة والحكم فيها وأثرها

إجراءات المخاصمة :

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي يوقيعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً ويلاحظ أن المشرع أجاز لطالب المخاصمة أن يوقع التقرير بنفسه فلهم يشترط لصحته أن يوقعه محام مقبول للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض وعلى خلاف ما تقتضى به المادة ٥٨ من قانون المحاماة التي توجب توقيع محام على صحف الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية والاستئناف والنقض والعلة من ذلك هو الخشية من أن يتخرج المحامون من توقيع التقرير بالمخاصمة مما قد يؤدي عملاً إلى عدم التمكن من رفع دعوى المخاصمة كما أن ذلك يعد تيسيراً على طالب المخاصمة .

على طالب المخاصمة أن يودع عند التقرير خمسماة جنيه على سبيل الكفالة ^(١) وذلك ضماناً لجدية المخاصمة .

يجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها م ٤٩٥ / ٢ مرافعات .

" يتعين على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المستحمل على أوجهها وأدلتها الأوراق المؤيدة لها وأن الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها لا يكون إلا على أساس ما يرد في تقرير المخاصمة والمستندات المشفوعة به والأدلة التي يرتكن إليها طالب المخاصمة " . ^(٢)

^(١) م ٤٩٥ / ١ مرافعات بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ م ثم استبدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ م .

^(٢) نقض ٩ / ٥ م ١٩٩٩ طعن رقم ٤٣١٦ س ٦٢ ق إدارية مشار إليه في مجلة هيئة قضایا الدولة العدد الثالث س ٤٣ يوليو / سبتمبر ١٩٩٩ م ص ١٤٠ .



الحكم في دعوى المخاصمة :

يتم الحكم في المخاصمة على مرحلتين المرحلة الأولى جواز قبول المخاصمة المرحلة الثانية الحكم في موضوع دعوى المخاصمة .

المرحلة الأولى : جواز قبول المخاصمة :

وهذه المرحلة تمهيدية يتم التأكيد فيها من أسباب المخاصمة ومدى جديتها هذه الأسباب لخاصمة القاضى فالملهمة الأساسية للمحكمة في هذه المرحلة تحصر في مسألة واحدة وهى البحث في مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى ومدى جواز قبوها وتبداً هذه المرحلة بعد إيداع التقرير بالمخاصمة قلم كتاب المحكمة المختصة حيث يجب على رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس محكمة النقض حسب الأحوال أن يحيل الدعوى إلى إحدى دوائر المحكمة وأن يأمر قلم الكتاب بإبلاغ صورة التقرير إلى القاضى المختص وأن يحدد لها جلسة تعقد بعد الثمانية الأيام التالية للتبلغ ويقوم قلم الكتاب بخطارطالب بالجلسة وتنظر هذه الجلسة في غرفة المشورة م ٤٩٥ / ٣ مرافعات وإذا كان القاضى المختص مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل في جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة المشورة م ٤٩٦ / ٢ مرافعات .

تحكم المحكمة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبوها وذلك بعد سماع الطالب أو كيله والقاضى المختص م ٤٩٦ / ١ مرافعات .

تنتهى هذه المرحلة بأحد أمرين إما رفض قبول المخاصمة وإما جواز قبول المخاصمة .

فإذا قضت المحكمة برفض قبول المخاصمة حكمت على الطالب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه وبمصادرة الكفالة مع التعويضات إن كان لها وجه .

أما إذا قضت بجواز قبول المخاصمة يصبح القاضي بقوة القانون غير صالح لنظر الدعوى التي خوصم بسبها م ٤٩٨ / مراجعتاً على فرض بقاء هذه الدعوى منظورة أمام القضاء ويقع باطلأ كل إجراء يتخذه وكل حكم يصدره فيها .

المرحلة الثانية : الحكم في موضوع دعوى المخاصمة :

تبدأ هذه المرحلة بعد مرحلة جواز قبول المخاصمة والغرض فيها أن المخاصمة قد قبلت وتحتفل بها دائرة من دوائر محكمة الاستئناف غير الدائرة التي نظرت جواز قبول المخاصمة إن كان المخاصم أحد قضاة المحكمة الابتدائية وإذا كان المخاصم مستشاراً في إحدى محاكم الاستئناف فتكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم أما إذا كان المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض ف تكون الإحالة إلى دوائر المحكمة مجتمعة ويتم تحديد الجلسات والإحالة إلى الدائرة المختصة في الحكم الصادر بجواز قبول المخاصمة . م ٤٩٧ / مراجعتاً وإذا قضت المحكمة برفض المخاصمة حكمت على الطالب بالغرامة والتعويضات إن كان لها وجه وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على القاضي ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصاريف م ٩٩ / مراجعتاً .

ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة إلا بطريق النقض م ٥٠٠

. مراجعتاً .

آثار دعوى المخاصمة :

إن أهم آثار المخاصمة والتي تعنينا في هذا البحث هي عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى المخاصم بسبها وهذا الأثر يترتب بصدور الحكم بجواز قبول المخاصمة ولا يتوقف على الفصل في موضوع دعوى المخاصمة " يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة " م ٤٩٨ / مراجعتاً .

وباعتباره غير صالح لنظر الدعوى مبطل بقوة القانون كل إجراء أو حكم يصدره القاضي في الدعوى المخاصم من أجلها على فرض قيامها .

ثانية البلاش

القضاء ميزان للعدل وتقضى سلامه هذا الميزان أ، يكون مجردًا عن التأثر بالصالح أو العواطف الشخصية وقد كفل مبدأ استقلال القضاء حمايته من التأثير الخارجي من جانب سائر سلطات الدولة لضمان عدم تأثيره بغير حكم القانون . ولكن هذا الاستقلال لا يضمن وحده سلامه ميزان العدل ما لم يكن القاضي غير خاضع لعوامل التحكم وهو ما يسمى بالحياد .

ولذلك فإن حيدة القضاء تعتبر عنصراً مكملاً لاستقلاله ومن ناحية أخرى فإن القيمة الموضوعية للقانون توقف على تطبيقه المحايد وتعتبر حيدة القضاء من المبادئ الدستورية العامة إذ لم ينص عليها في الدستور صراحة ولكن يمكن استخلاص هذا المبدأ من مبدأ استقلال القضاء وذلك باعتبار أن هذا الاستقلال تقرر ضماناً لقيام القاضي بدوره في حماية الحريات فما لم يقم بهذه الحماية قضاء محايد فلا معنى لاستقلاله وأى قيمة لهذا الاستقلال إذا كان صاحبه خاضعاً للهوى الشخصي أو أسيراً لصالحة الشخصية ويكفل القانون حياد القضاء من خلال الحظر الذي يفرضه على القضاء في تولي أعمال معينة.

حيث لا يجوز الجمع بين القضاء وبين مزاولة التجارة أو بينه وبين أية وظيفة وذلك سواء كان توقي هذه الوظيفة بالتعيين أو بالعقد أو بالانتخاب ، كما لا يجوز للقاضي القيام بأى عمل بأجر أو بغير أجر لا يتفق مع استقلال القضاء أو كرامته .

وحتى تؤتي هذه الضمانات أكلها وتنتج ثمارها جعل لها القانون أثراً على الحكم الذي يصدره القاضي فيما لو تماذى في عمله وتغافل عن هذه الضمانات وهذا الأثر يختلف باختلاف قوة الضمانة وأثرها على النفس فإن كانت الضمانة قد تقررت حماية للصالح العام ترتب على توافرها منع القاضي من نظر الدعوى إن توافرت فيه بل أو جب القانون عليه التسخى إذا قام به سبب من هذه الأسباب حتى ولو لم يكن هناك طلب من الخصوم برده ذلك أن صلاحية القاضي هي من القواعد المتعلقة بالنظام العام والتي يترتب على مخالفتها

بطلان تشكيل المحكمة وبالتالي بطلان جميع الإجراءات التي يאשרها وبطلان الحكم الصادر بناء على هذه الإجراءات.

حيث يترتب على توافر أسباب عدم الصلاحية أن يصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى أو عن الاشتراك في الحكم فيها ذلك أن توافر إحدى هذه الحالات من شأنها أن تجعل القاضي في وضع يحول دون ما يشترط فيه من خلو ذهن وعدم علم بموضوع الدعوى حتى يتسمى له أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ومفاد حالات عدم الصلاحية إما أن القاضي قد سبق له القيام بعمل يعبر عن رأي في الدعوى وإما أن تكون لديه أو يفترض أن تكون لديه معلومات شخصية عنها تعارض وما يجب أن يكون عليه عند الفصل في الدعوى ولاشك أن سبق إبداء الرأي في الدعوى من قبل القاضي أو توافر معلومات شخصية لديه لم يستقيها من الجلسة وما طرح فيها يحول دون صلاحيته للحكم لخلاف صفة الحيدة.

وهذه الأسباب توجب على القاضي التسحي من تلقاء نفسه حتى ولو لم يكن هناك طلب من الخصم برد.

أما إذا كانت الضمانة تقررت لصالح الأفراد فإنما تكون حقاً شخصياً للمتقاضين أنفسهم لهم أن ياشروه أو يتازلوا عنه لكن في حالة مباشرة هذا الحق وتقديم طلب الرد فإن الشارع يرتب عليه وقف نظر الدعوى وهذا الأثر يترتب بقوة القانون لتعلقه بالنظام العام فهناك فرق بين حق الرد والأثر الذي يترتب عليه أما حق الرد فهو متزوك لقدر لصاحبه إن شاء تقدم به وإن شاء تنازل عنه أما الأثر المترتب على تقديم طلب الرد فهو يتقرر بقوة القانون دون حاجة إلى طلب الخصم.

وقد يستشعر القاضي الحرج من نظر قضية معينة فيمنحه القانون حق التسحي عن نظر هذه القضية وحق لا يكون التسحي سبلاً إلى امتياز القاضي عن نظر قضايا معينة مما يؤدي إلى تحكم القاضي على القاضي أن يطلب من رئيس الدائرة إذن بالتسحي وينظر

الطلب في غرفة المشورة من قبل المحكمة فإذا كان الطالب هو القاضي الجزئي فيعرض الأمر على رئيس المحكمة للفصل فيه.

وأخيراً قد يقع من القاضي في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم أو قد يمتنع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل في قضية صالحة للحكم فيلجأ الخصم إلى مخاصمة القاضي نفسه بعد ثبوت عدم جدوى طريقى التحى والرد واستشعار الخصم قدر الضرر الذى يعتقد بوقوعه عليه فتقبل دعوى المخاصمة في حق القاضى فيصبح حينئذ غير صالح لنظر الداعى .

تلكم الضمانات تسير في اتجاهين الاتجاه الأول حماية القاضي من هوى نفسه والاتجاه الثاني حماية الخصوم من تعسف القاضي ولاشك أن مراعاة هذه الضمانات فيعنى صيانة لمبدأ حياد القاضي وحماية حقوق المتقاضين.

مراجع الثالث

المراجع القانونية :

- ١ - أ . د / أحمد فتحى سرور : ١) الوسيط في الإجراءات الجنائية ، ط ٤ ١٩٨١ م -
٢) الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية .
- ٢ - أ . د / أحمد ضياء الدين محمد : قواعد الإجراءات الجنائية .
- ٣ - أ . د / إدوارد غالى الذهى : الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى ، مكتبة غريب.
- ٤ - أ . د / أمينة مصطفى النمر : قوانين المرافعات .
- ٥ - أ . د / حسن صادق المصفاوى : دروس في شرح قانون الإجراءات الجنائية .
- ٦ - أ . د / حسن صادق المصفاوى : المصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية ١٩٨٢ .
- ٧ - أ . د / رؤف عيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى ط ١٤ ، ١٩٨٣ م .
- ٨ - أ . د / رمسيس بنهام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف ، ١٩٨٤ .
- ٩ - أ . د / صلاح سالم جودة : القاضى资料 الطبيعى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ م .
- ١٠ - أ . د / عبد الرؤوف مهدى : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية .
- ١١ - أ . د / عبد الفتاح مصطفى الصيفى : تأصيل الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٠ م .
- ١٢ - أ . د / عبد المنعم الشرقاوى : قواعد المرافعات .

- ←
- ١٣-أ. د / عاشر مبروك : الوسيط في قانون القضاء المصري ، ١٩٩٦ م.
- ١٤-د . / على بركات ، دعوى مخاصمة القضاة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ م.
- ١٥-أ. د / عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٠ م.
- ١٦-أ. د / فتحي والي : الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ١٩٩٢ م.
- ١٧-أ. د / مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ١٩٨٣ م.
- ١٨-أ. د / محمد عبد الغريب : شرح قانون الإجراءات الجنائية ط ٢ ١٩٩٦/١٩٩٧ م.
- ١٩-أ. د / محمد محى الدين عوض : القانون الجنائي ، إجراءاته ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٠ م.
- ٢٠-أ. د / محمد نور شحاته ، الوجيز في قانون القضاء المدني بدون تاريخ.
- ٢١-أ. د / محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ م.
- الدوريات :**
- ١ - توفيق شمس الدين ، حق المحكمة الجنائية في التصديق ، مجلة مصر المعاصرة ، س ٩١ يوليو / أكتوبر العدد ٤٥٩ / ٤٦٠ سنة ٢٠٠٢ م.
- ٢ - عبد الوهاب التونجي ، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية وفي الحقوق المقارنة ، مجلة العدالة ، عدد ٢٨ س ٨ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م أبو ظبي .
- ٣ - المستشار / عزيز أنيس ميخائيل ، تعديلات جوهرية في قانون المرافعات ، مجلة هيئة قضايا الدولة عدد ٣ يوليو / سبتمبر ١٩٩٢ م.

٤- المستشار / يحيى إسماعيل ، الأحكام الجديدة في قانون المراوغات المدنية ، مجلة القضاة
ص ٢٠ ، ١٩٩٢ .

المراجع الشرعية :

الفقه الحنفي :

- ١- أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، البناء في شرح الهدایة ، دار الفكر .
- ٢- أحمد بن الحسين الصنعاي ، الروض النصير شرح مجموع الفقه الكبير ، دار الجيل - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع دار الكتب العلمية .
- ٣- شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، ط٢ ، دار المعرفة .
- ٤- عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأئمہ ، دار إحياء التراث العربي .
- ٥- عالکیریة ، الفتاوی الهندیة ، دار إحياء السترات العربي ط٤ ، ١٤٠٦ھ - ١٩٨٦ .
- ٦- فخر الدين عثمان الزيلعي ، تبین الحقائق شرح كثر الدقائق دار المعرفة .
- ٧- كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، شرح فتح القدیر ، دار الفكر .

الفقه المالکی :

- ١- صالح عبد السمیع الآبی الأزهري ، جواهر الإکلیل شرح مختصر خلیل ، دار الفكر .
- ٢- محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، دار السلام .
- ٣- محمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير عيسى البابي الحلبي .



- ٤- محمد علیش ، شرح منح الجليل على مختصر العالمة خليل ، مكتبة النجاح .
- ٥- أبو إسحاق إبراهيم بن أبي الدم الحموي ، أدب القاضي ، دار الفكر .
- ٦- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى ، القوانين الفقهية ، دار الكتب العلمية .
- ٧- أبو عبد الله محمد بن فردون ، تبصرة الحكماء ، دار الكتب العلمية .
- ٨- علاء الدين أبو الحسن الطراطلسى ، معين الحكماء ، مصطفى الحلبي .

الفقه الشافعى :

- ١- أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى ، المذهب في فقه الإمام الشافعى ، دار الفكر .
- ٢- أبو الحسن على بن محمد الماوردي ، الحاوی الكبير ، دار الكتب العلمية .
- ٣- أبو بحى زكريا الأنصارى ، شرح روض الطالب من أنسى المطالب ، المكتبة الإسلامية .
- ٤- محمد الخطيب الشربينى ، مغنى الحاج ، دار الفكر .
- ٥- بحى الدين التووى ، روضة الطالبين وعمدة المفتين المكتب الإسلامي .
- ٦- بحى الدين التووى ، المجموع شرح المذهب ، مكتبة الإرشاد .

الفقه الحنفى :

- ١- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الحديث .
- ٢- أحمد بن محمد أحد الشوابى ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقىح .
- ٣- عبد الله بن محمد بن قدامة ، المغنى ، مكتبة الكليات الأزهرية .

- ٤- مجد الدين أبو البركات ، المحرر في الفقه ، دار الكتاب العربي .
- ٥- منصور بن يونس البهوتى ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، دار المؤيد .
- كتب حدیثة :
- ١- محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان .
- ٢- أ. د / نصر فريد محمد واصل ، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ، مطبعة الأمانة ، جـ ٢ ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

فهرس الم الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٢٨٣	مقدمة ..
٢٨٦	مقدمة حكم تولي القضاء وشروط التولية .
٢٩١	الفصل الأول .. الموانع القانونية .
٢٩٢	• المبحث الأول : التعارض .
٢٩٣	• المطلب الأول : سبق القيام بعمل يدخل في سلطات القضاء الجنائي .
٢٩٤	- الفرع الأول : سبق القيام بعمل من أعمال التحقيق .
٢٩٨	- الفرع الثاني : أعمال الاتهام .
٣٠٨	- الفرع الثالث : التعارض بين جهات القضاء .
٣١٠	- الفرع الرابع : موقف الفقه الإسلامي من أحوال التعارض .
٣١٦	• المطلب الثاني : القيام بعمل لا يدخل في سلطات القضاء .
٣٢١	• المبحث الثاني : عدم الصلاحية .
٣٢٩	• المبحث الثالث : أثر قيام الموانع القانونية .
٣٣٢	الفصل الثاني .. الموانع التقديرية .
٣٣٣	• المبحث الأول : رد القاضى .
٣٣٣	• المطلب الأول : أسباب الرد .
٣٤١	• المطلب الثاني : إجراءات الرد .



الصفحة	الموضوع
٣٤٧	● المطلب الثالث : أثار تقديم طلب الرد .
٣٥٢	❖ المبحث الثاني : تناهى القاضي .
٣٥٥	❖ المبحث الثالث : مخاصمة القاضي .
٣٥٦	● المطلب الأول : تعريف دعوى المخاصمة وأسبابها .
٣٥٩	● المطلب الثاني : إجراءات المخاصمة والحكم فيها وأثرها .
٣٦٢	الخاتمة ..
٣٦٥	المراجع ..
٣٧٠	الفهرس ..

